



جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون: الخاص

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال



# دور القضاء الدستوري في تحقيق العدالة الدستورية

تحت إشراف الأستاذ:

ابراهيم براهيم مختار

من إعداد الطالبتين:

قواسمية جيهان

توهامي بوحانة

## أعضاء لجنة المناقشة

|                |                |                |                      |
|----------------|----------------|----------------|----------------------|
| رئيساً         | جامعة الانتماء | الرتبة العلمية | الدكتور اللقب والاسم |
| مشرفاً ومقرراً | جامعة سعيدة    | الرتبة أستاذ   | الدكتور              |
| عضواً          | جامعة الانتماء | الرتبة العلمية | الدكتور اللقب والاسم |

السنة الجامعية: 2026/2025





جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون: الخاص

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

## دور القضاء الدستوري في تحقيق العدالة

### الدستورية

تحت إشراف الأستاذ:

ابراهيم براهيم مختار

من إعداد الطاليتين:

قواسمية جيهان

توهامي بوحانة

#### أعضاء لجنة المناقشة

|                |                |                |                      |
|----------------|----------------|----------------|----------------------|
| رئيساً         | جامعة الانتماء | الرتبة العلمية | الدكتور اللقب والاسم |
| مشرفاً ومقرراً | جامعة سعيدة    | الرتبة أستاذ   | الدكتور              |
| عضواً          | جامعة الانتماء | الرتبة العلمية | الدكتور اللقب والاسم |

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الشكر و عرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على حسن توفيقه و الحمد لله على ما فتح علينا

وأعطى شكرا كثيرا

واعترافا بالفضل والجميل نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل " براهيمى "

الذي اشرف على هذا العمل و على كل ما قدمه لنا من توجيهات و نصائح قيمة بكل

رحابة صدر فجزاه الله عنا كل خير

كما نتوجه بكل الشكر لأساتذة و إداريي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالعرفان والتقدير إلى لجنة المناقشة الموقرة على ما أولته من عناية

قراءة و مراجعة هذه المذكرة

شكرا.

# الإهداء :

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل  
اسمه بكل افتخار ..

إلى " أبي العزيز " .. يا نسيم الحكمة يسير في كل حياتي  
إلى من علمتني حب الله ، وحب الحياة ، وحب الناس .. إلى ملاكي في الحياة وبسمتها  
وسر الوجود

إلى "أمي الحبيبة " .. يا من كان دعائك سر نجاحي  
أنا مدينة لكما بعد الله بكل شيء .. أن إنتاجي ما هو إلا تربيتكما .. أنما وهبتاني القلم  
فشكرا.

إلى إخوتي .. سندي في كل خطوة ونور دربي الذي لا يخبو

إليكم اهدي ثمرة جهدي وتعبني هذا ..

فبكم أزهر الحلم وتحقق الطموح .

## قائمة المختصرات :

|         |                                   |
|---------|-----------------------------------|
| ج.ر     | الجريدة الرسمية                   |
| د.س.ن   | دون سنة نشر                       |
| د.ط     | دون طبعة                          |
| د.ن     | دون ناشر                          |
| ص       | الصفحة                            |
| ص ص     | الصفحات                           |
| م       | المادة                            |
| ق       | قانون                             |
| ق.إ.م.إ | قانون الإجراءات المدنية والإدارية |
| د.ج.ش.د | الدستور الجزائري                  |
| م.د     | المجلس الدستوري                   |
| م.د.ع   | المحكمة الدستورية                 |
| ق.ع     | قانون العقوبات                    |
| ق.ع.إ   | القانون العضوي                    |
| ف       | الفصل                             |
| ج       | الجزء                             |
| ع       | العدد                             |
| مج      | المجلد                            |
| ط       | الطبعة                            |



# مقدمة

## مقدمة:

شهدت الدولة المعاصرة تحولات عميقة على مستوى بنيتها القانونية والدستورية، نتيجة تطور مفهوم دولة القانون واتساع نطاق الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. فلم يعد الدستور مجرد وثيقة تنظيمية تحدد شكل السلطة وتوزيع الاختصاصات بين مؤسساتها، بل أصبح يمثل المرجعية العليا التي تُستمد منها شرعية القواعد القانونية، ويُقاس على أساسها مدى احترام الدولة لالتزاماتها تجاه الأفراد والمجتمع. وقد ترتب عن هذا التحول بروز فكرة "سمو الدستور" كأحد أهم المبادئ المؤسسة للنظام القانوني الحديث، بما يستدعي وجود آليات فعالة لضمان احترامه وصون أحكامه من أي خرق أو تجاوز<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق، برز القضاء الدستوري باعتباره أحد أهم الآليات القانونية التي تضمن حماية الدستور وتكريس مبدأ المشروعية الدستورية، حيث لم يعد كافيًا الاكتفاء بالرقابة السياسية أو التشريعية على دستورية القوانين، بل أصبح من الضروري إسناد هذه المهمة إلى جهة قضائية متخصصة تتمتع بالاستقلالية والحياد والخبرة الفنية في تفسير النصوص الدستورية. ومن هنا تطور دور القضاء الدستوري ليصبح عنصرًا جوهريًا في بناء دولة القانون، وضمان توازن السلطات، وحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك قد يصدر عن المشرع أو السلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

ويُقصد بالقضاء الدستوري تلك المؤسسة القضائية أو الهيئة المختصة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، والفصل في النزاعات ذات الطابع الدستوري، بما يضمن انسجام المنظومة القانونية مع أحكام الدستور. وقد أخذت هذه الرقابة عدة صور، أبرزها الرقابة السابقة على إصدار القوانين، والرقابة

<sup>1</sup> عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 18-25.

<sup>2</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 15-30.

اللاحقة على تطبيقها، إضافة إلى الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية التي تمنح للأفراد إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية. وتختلف النماذج المقارنة في تنظيم هذا القضاء، إلا أنها تتفق جميعاً على هدف واحد يتمثل في ضمان علوية الدستور وحماية النظام القانوني من التعارض والتناقض. وتُعد العدالة الدستورية المفهوم الأوسع الذي يجسد الغاية النهائية للقضاء الدستوري، إذ لا تقتصر على مجرد إلغاء القوانين المخالفة للدستور، بل تمتد إلى تحقيق التوازن بين السلطات، وضمان عدم تعسفها في استعمال صلاحياتها، وترسيخ حماية فعلية للحقوق والحريات الأساسية. فالعدالة الدستورية تعني في جوهرها تحقيق الانسجام بين النصوص القانونية العليا ومبادئ دولة القانون، بما يكفل إنصاف الأفراد وصوص النظام العام الدستوري في آن واحد.

وفي النظام الدستوري الجزائري، شهدت الرقابة الدستورية تطوراً مهماً، خاصة بعد التعديلات الدستورية التي عززت مكانة القضاء الدستوري، من خلال الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، وهو تحول يعكس إرادة المشرع الدستوري في تدعيم استقلالية هذه الهيئة وتوسيع صلاحياتها، بما يسمح لها بلعب دور أكثر فاعلية في حماية سمو الدستور وضمان احترامه من جميع السلطات. وقد أصبح القضاء الدستوري بذلك أحد أهم الضمانات المؤسسية لتحقيق العدالة الدستورية، سواء من خلال رقابة النصوص القانونية أو من خلال الفصل في المنازعات ذات الطابع الدستوري<sup>1</sup>.

وتبرز أهمية دراسة موضوع دور القضاء الدستوري في تحقيق العدالة الدستورية في كونه يتناول إحدى أهم الإشكاليات الجوهرية في القانون الدستوري المعاصر، والمتعلقة بمدى قدرة القضاء الدستوري على ضمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد

احترام الدستور ليس فقط كنص قانوني، بل كمنظومة قيم ومبادئ تؤسس للحكم الرشيد. كما تكمن أهمية الموضوع في ارتباطه الوثيق بحماية الحقوق والحريات الأساسية، باعتبار أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون فعالة إلا في ظل رقابة دستورية صارمة تمنع أي انحراف تشريعي أو إداري عن أحكام الدستور.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع كذلك في كونه يعكس أحد أهم التحولات في الفكر الدستوري الحديث، حيث لم يعد الدستور مجرد إطار نظري، بل أصبح أداة عملية تُفَعَّل من خلال القضاء الدستوري. ففعالية هذا الأخير تمثل معيارًا حقيقيًا لمدى احترام الدولة لمبدأ سيادة القانون، كما أن وجود قضاء دستوري قوي ومستقل يعد مؤشرًا أساسيًا على تطور النظام الديمقراطي وضمان استقراره.

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من بينها توضيح الإطار المفاهيمي للقضاء الدستوري والعدالة الدستورية، وإبراز الأسس القانونية التي يقوم عليها هذا القضاء، إضافة إلى تحليل دوره في ضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات، وبيان مدى فعاليته في تحقيق التوازن بين السلطات العامة. كما يسعى إلى تقييم مدى نجاح القضاء الدستوري، خصوصًا في التجربة الجزائرية، في ترسيخ مبادئ العدالة الدستورية ومواجهة التحديات التي تعترضه.

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الدوافع، أهمها الرغبة في التعمق في دراسة آليات حماية الدستور، وفهم الدور الحقيقي الذي يلعبه القضاء الدستوري في ضبط العلاقة بين السلطات العامة، إضافة إلى أهمية الموضوع في ظل التحولات الدستورية الحديثة التي تعرفها العديد من الدول، ومنها الجزائر، والتي تسعى إلى تعزيز مكانة القضاء الدستوري وتوسيع مجالات تدخله. كما أن هذا الموضوع يكتسي طابعًا أكاديميًا وعمليًا في آن واحد، نظرًا لارتباطه المباشر بحماية الحقوق والحريات وضمان استقرار النظام القانوني.

لمعالجة هذا الموضوع، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض الإطار النظري للقضاء الدستوري والعدالة الدستورية، مع تحليل المفاهيم والأسس التي يقوم عليها هذا المجال. كما سيتم توظيف المنهج التحليلي لدراسة النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، وتفكيك مضامينها بهدف تقييم مدى فعاليتها في تكريس مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات

الدراسة الأولى: بولوم محمد الأمين، وفضال جمال عبد الناصر (2023). المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة مع المحكمة الدستورية المصرية. مجلة. Abhat Journal هدف الدراسة: بيان أوجه التشابه والاختلاف بين المحكمة الدستورية الجزائرية والمحكمة الدستورية المصرية بعد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. المنهج: المنهج المقارن. أهم النتائج: توصلت الدراسة إلى أن إنشاء المحكمة الدستورية في الجزائر عزز استقلال الرقابة الدستورية، ووسع اختصاصاتها لتشمل الرقابة على القوانين والأوامر وتفسير النصوص الدستورية، بما يدعم حماية مبدأ سمو الدستور.

الدراسة الثانية: حمريط كمال (2020). نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة). مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. هدف الدراسة: دراسة تطور القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وبيان دوره في تكريس مبدأ سمو الدستور. المنهج: المنهج المقارن والتحليلي. أهم النتائج: أكدت الدراسة أن الرقابة الدستورية تمثل ضماناً أساسية لاحترام الدستور وحماية الحقوق والحريات، وأن التجربة الجزائرية استفادت من النموذج الفرنسي مع خصوصياتها الدستورية.

الدراسة الثالثة: تريعة نواره، وشبري عزيزة (2022). أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على أدائها الدستوري في الجزائر والمغرب - دراسة مقارنة. مجلة البحوث والدراسات. هدف الدراسة: تحليل أثر تشكيل

المحكمة الدستورية على استقلالها وفعاليتها في ممارسة الرقابة الدستورية. المنهج: المنهج المقارن. أهم النتائج: خلصت الدراسة إلى أن طريقة تعيين أعضاء المحكمة وضمان استقلالهم تؤثر مباشرة في جودة أدائها وحيادها في حماية الدستور وتحقيق العدالة الدستورية.

الدراسة الرابعة: حراش أحلام (2022). أثر تشكيل المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقاً لمقتضيات دستور الجزائر 2020. جامعة الوادي. هدف الدراسة: إبراز مدى مساهمة التنظيم الجديد للمحكمة الدستورية في تكريس استقلال القضاء الدستوري. المنهج: المنهج الوصفي التحليلي. أهم النتائج: بينت الدراسة أن دستور 2020 عزز استقلال المحكمة الدستورية من خلال إعادة تنظيم تشكيّلها وتوسيع اختصاصاتها، مع بقاء بعض التحديات العملية المرتبطة بتنفيذ استقلالها.

الدراسة الخامسة: يعقوب بوحبيبة (2023). القضاء الدستوري في الجزائر: من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية. ورقة علمية. هدف الدراسة: تحليل الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية وأثره على منظومة العدالة الدستورية في الجزائر. المنهج: المنهج التحليلي. أهم النتائج: توصلت الدراسة إلى أن استحداث المحكمة الدستورية يمثل إصلاحاً دستورياً مهماً من خلال توسيع اختصاصاتها وتعزيز دورها في حماية الدستور وضبط سير المؤسسات الدستورية وحماية الحقوق والحريات.

وقد واجهت هذه الدراسة بعض الصعوبات، من بينها اتساع المفاهيم المتعلقة بالقضاء الدستوري وتشعبها، إضافة إلى تعدد المقاربات الفقهية حول مفهوم العدالة الدستورية، مما يجعل الإحاطة بها بشكل شامل أمراً دقيقاً يتطلب تحليلاً معمقاً. كما أن حداثة بعض الإصلاحات الدستورية في الجزائر تجعل من التقييم النهائي لدور المحكمة الدستورية أمراً يحتاج إلى مزيد من الوقت والتطبيق العملي.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، حيث يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والتأسيسي للقضاء الدستوري والعدالة الدستورية، من خلال تعريف القضاء الدستوري وبيان تطوره ونشأته، إضافة إلى تحديد مفهوم العدالة الدستورية وأسسها. أما الفصل الثاني فيخصص لدراسة دور القضاء الدستوري في تحقيق العدالة الدستورية، من خلال تحليل اختصاصاته في الرقابة على دستورية القوانين، ودوره في حماية الحقوق والحريات، ومدى فعاليته في ضمان سمو الدستور وتحقيق التوازن بين السلطات.

وانطلاقاً من هذا الإطار العام، تبرز الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى يساهم القضاء الدستوري في تحقيق العدالة الدستورية وضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات؟

ما المقصود بالقضاء الدستوري والعدالة الدستورية وما علاقتهما بسمو الدستور؟

كيف يساهم القضاء الدستوري في ضمان احترام مبدأ سمو الدستور؟

ما هي الآليات التي يعتمد عليها القضاء الدستوري لحماية الحقوق والحريات الأساسية؟

وبذلك، فإن هذه الدراسة تسعى إلى تقديم معالجة شاملة لموضوع القضاء الدستوري ليس فقط كآلية رقابية، بل كفاعل أساسي في بناء العدالة الدستورية، بما يعكس التطور الحديث للدساتير المعاصرة واتجاهها نحو تعزيز دولة القانون وترسيخ مبدأ الشرعية الدستورية.

# الفصل الأول: الإطار العام للقضاء الدستوري وأنظمة الرقابة الدستورية

مجلت إن دراسة القضاء الدستوري تكتسي أهمية بالغة في النظم القانونية المعاصرة، باعتباره الآلية التي تُجسّد مبدأ سمو الدستور وتضمن احترامه من قبل مختلف السلطات العامة. فالدستور لا يكتفي بكونه نصًا قانونيًا أعلى، بل يحتاج إلى ضمانات عملية تكفل عدم خرقه أو تجاوزه من خلال التشريعات أو القرارات الصادرة عن السلطات المختلفة.

وقد جاء تطور فكرة الرقابة على دستورية القوانين استجابة لحاجة ملحة تتمثل في الحد من تعسف السلطة التشريعية أو التنفيذية، وضمان خضوع جميع القواعد القانونية لمبدأ المشروعية الدستورية. ومن هنا برز القضاء الدستوري كجهاز أو آلية مؤسسية تتولى مهمة فحص مدى توافق القوانين مع الدستور، سواء قبل إصدارها أو بعد دخولها حيز التنفيذ، بحسب النظام الدستوري المعتمد في كل دولة.

كما أن أنظمة الرقابة الدستورية تختلف من دولة إلى أخرى من حيث التنظيم والاختصاصات، حيث نجد الرقابة السياسية والرقابة القضائية، إضافة إلى الرقابة السابقة واللاحقة، وكلها تهدف في النهاية إلى تحقيق غاية واحدة تتمثل في حماية الدستور وضمان استقراره وعلويته.

وعليه، فإن هذا الفصل يعالج الإطار المفاهيمي للقضاء الدستوري من حيث نشأته وتطوره وطبيعته، كما يتناول أنظمة الرقابة الدستورية المختلفة، مع إبراز الأسس التي تقوم عليها ودورها في تكريس دولة القانون وضمان التوازن بين السلطات.

## المبحث الأول: الإطار القانوني للقضاء الدستوري:

يعمل القضاء الدستوري على تطوير وتحديد المبادئ القانونية العامة، مما يساهم في تطوير النظام القانوني وتعزيز العدالة الدستورية، وبصفة عامة فإنه يمكن القول إن دور القضاء الدستوري يرتبط بمدى قدرته بضمان احترام الدستور وتطبيقه بشكل عادل وعلى قدم مساواة مما يساهم في تحقيق العدالة الدستورية وتعزيز مبادئ الحكم القانوني والديمقراطي.

## المطلب الأول: القضاء الدستوري كالية للرقابة على دستورية القوانين

سنتناول في هذا المطلب مفهوم القضاء الدستوري في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى مفهوم الرقابة على دستورية القوانين، وذلك كما يلي:

### الفرع الأول: المقصود بالقضاء الدستوري

سنتناول في هذا الفرع أولاً تعريف القضاء الدستوري، ثم نبرز أهميته وانعكاساته على القوانين، وذلك على النحو الآتي:

### أولاً: تعريف القضاء الدستوري

يُقصد بالقضاء الدستوري مجموعة القواعد القانونية التي تستخلص من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في المجال الدستوري.<sup>1</sup>

يُعرّف القضاء الدستوري بأنه الجهة القضائية المختصة بالفصل في دستورية القوانين واللوائح، والسهر على احترام أحكام الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة.<sup>2</sup>

يرى الفقيه النمساوي هانز كلسن أن القضاء الدستوري يتمثل في محكمة دستورية مستقلة تتولى إلغاء القوانين المخالفة للدستور، ضماناً لسمو الدستور وحماية النظام القانوني.

يمكن تعريف القضاء الدستوري بأنه هيئة قضائية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين، وتفسير أحكام الدستور، والفصل في المنازعات الدستورية، بما يكفل حماية الحقوق والحريات، وترسيخ مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 215

<sup>2</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 15.

<sup>3</sup> سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 312.

## ثانيًا: أهمية القضاء الدستوري

لقد أثار موضوع القضاء الدستوري جدلاً فقهيًا واسعًا، خاصة فيما يتعلق بمدى مشروعية إسناد سلطة الرقابة على أعمال تشريعية صادرة عن هيئات منتخبة إلى جهة دستورية قد لا تكون منتخبة مباشرة من الشعب، أو قد تضم أعضاء معينين من السلطة التنفيذية.

ويطرح ذلك إشكالاً جوهرياً يتمثل في مدى إمكانية قيام هيئة غير منتخبة بمراقبة أعمال هيئات منتخبة تمثل الإرادة الشعبية، وهو ما جعل القضاء الدستوري محل نقاش بين الفقهاء حول طبيعة شرعيته ودوره في تحقيق التوازن بين السلطات وضمان سمو الدستور.

هذا التحليل أوصل البرلمانيين في صراعمهم مع القضاء الدستوري إلى التصريح بكيفية خضوعهم، كممثلي الشعب، للرقابة من طرف أعضاء المحاكم أو المجالس الدستورية، في حين أنهم يمثلون مجال السياسة أو أغلبية برلمانية أوصلتهم إلى مواقعهم.

لكن رغم هذه التساؤلات المتعلقة بشرعية وجود القضاء الدستوري، فإن الواقع يؤكد ترسيخه، مما جعل البحث ينتقل من مسألة "جدوى وجوده" إلى كيفية التعامل معه والاستفادة منه بأقصى تقدير. لذلك تتجلى أهمية القضاء الدستوري في جملة من النقاط، وهي:

### 1- تصحيح مكامن الخلل أو الهوية البرلمانية:

ينتج عن أي انتخابات برلمانية ظهور أغلبية برلمانية تسيطر على الأقلية وتحاول تمرير قوانين تخدم مصالحها رغم معارضة هذه الأقلية، وقد يشكل ذلك مساساً بالقواعد الدستورية خدمة لمصالح سياسية أو حزبية. وهنا يتدخل القضاء الدستوري من أجل وقف هذا التوجه ومنع تمرير أي قوانين مخالفة للدستور، ليكون في النهاية ضماناً لحماية الديمقراطية وتجسيد مبدأ سمو الدستور<sup>1</sup>.

### 2- حماية البرلمان (السلطة التشريعية) من سيطرة السلطة التنفيذية:

في إطار اختصاصاته، قد يسن البرلمان قوانين في مجالات معينة، لكنها تكون أحياناً ناقصة أو غير كافية لمعالجة المواضيع التي صدرت بشأنها. فتتدخل السلطة التنفيذية لتكملة هذا القصور عبر إصدار تنظيمات بحجة تسيير المرافق العامة، وقد تكون هذه التكملة مخالفة للدستور. هنا يتدخل القضاء الدستوري لرقابة هذه النصوص المكملة، حمايةً للبرلمان من جهة، ووفقاً لتجاوز السلطة التنفيذية

<sup>1</sup> عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر، 1992، ص.7.

لاختصاصاتها من جهة أخرى، وهو ما يُعرف في الفقه الدستوري الفرنسي بمصطلح *Incompétence négative*.<sup>1</sup>

### 3- تحسين مستوى أداء البرلمان:

تؤدي الرقابة على دستورية القوانين من طرف القضاء الدستوري إلى تطوير عمل السلطة التشريعية، من خلال دفعها إلى صياغة قوانين منسجمة مع الدستور، تفادياً للطعن فيها أو إلغائها، مما يرفع من جودة العمل التشريعي ويعزز فعاليته.<sup>2</sup> القضاء الدستوري "بما أن الاجتهادات التي يصل إليها القضاء الدستوري تكون بمثابة مقوم لأي عمل تشريعي".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: نشأة وتطور الرقابة على دستورية القوانين

بدأت أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بالدستور الأول لعام 1963 في هذه المرحلة، كانت الرقابة تعتمد على الرقابة السياسية، وكان المجلس الدستوري يعرف بالرقابة القبلية، وتم تخصيص مادتين فقط للمجلس الدستوري في هذا الدستور.<sup>3</sup>

خلال الفترة الانتقالية والغياب الإيديولوجي في ظل دستور عام 1976، غابت الرقابة على دستورية القوانين لأسباب إيديولوجية، لكن مع التعديل الدستوري لعام 1989، عاد المجلس الدستوري وأخذ دوره وصلاحياته، عرفت الرقابة تطور في الفترات اللاحقة في تعديل 1996، أصبح المجلس يمارس رقابة سابقة على القوانين العضوية.<sup>4</sup>

إنَّ تعديل 2016 حافظ على تسمية المجلس الدستوري وقدم إضافة نوعية في العديد من الأحكام والخطوة الأبرز كانت في التعديل الدستوري لعام 2020، حيث تحول المجلس إلى محكمة دستورية محولاً تكريس الكفاءة العلمية وتوسيع جهة الإخطار وتمكين المواطن من الخصومة القضائية، لتصبح الرقابة على دستورية القوانين جزءاً هاماً من تحقيق العدالة والشرعية في الجزائر. يتحدد مفهوم الرقابة بمعرفة مدلول وأحوال الرقابة على دستورية القوانين.

<sup>1</sup> الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط2، د.م. ج، الجزائر، 2002، ص.142.

<sup>2</sup> ماز حسن، القضاء الدستوري طريق نحو الديمقراطية، دراسة في التجارب الدستورية المقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد 15، يناير 2014، ص.184.

<sup>3</sup> - هوارى بوصاق وغربي فاطمة الزهراء، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع العدد الأول، جامعة الأغواط، سنة 2023، ص.1935.

<sup>4</sup> - هوارى بوصاق وغربي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.1939.

## أولاً: تحديد مصطلح الرقابة على دستورية القوانين

هي التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر وإلغائها والامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها. فهي وسيلة يكفل بها المؤسس الدستوري ضمان أن تكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور وقد جاء في نص المادة 162 من دستور 1996: "...تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور...".

فمبدأ سمو الدستور يعني احترام قواعده، وإلا عدت مجرد نصائح يمكن بمنتهى اليسر أن تنحى جانبا<sup>1</sup>. وتطابق العمل التشريعي مع أحكام الدستور يعني ضمان الحريات والحقوق المنصوص عليها بين دفتيه، فحق التشريع وإن كان مقرا للهيئة التشريعية إلا أن ذلك لا يعني أن تتعدى على غيرها من السلطات المحددة في الدستور والسلطة التنفيذية يجب أن تكون أعمالها وتصرفاتها متفقة مع أحكام الدستور، وإلا كانت غير مشروعة وجديرة بالإلغاء<sup>2</sup>. ثم إن الرقابة على دستورية القوانين هي سمة الدساتير الجامدة إذ فيها حماية لأحكامها في مواجهة النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي من أي خرق أو اعتداء<sup>3</sup> بينما الدساتير المرنة فلا حاجة للحديث عن الرقابة فالقانون المخالف يعتبر تعديلا له<sup>4</sup>.

## ثانياً: أنواع الرقابة على دستورية القوانين

الرقابة على دستورية القوانين تأخذ الأحوال التالية: فهي إما أن تكون رقابة داخلية (موضوعية) أو رقابة خارجية (شكلية)<sup>5</sup>، إذ يكفي أن يشوب سن القانون أو صدره أو تنفيذه إحدى هذه الحالات، فيعتبر حينها محل رقابة، ومن ثم يكون اعتبار هذه التشريعات غير موجودة من الوجهة القانونية أو الامتناع عن تنفيذها في الرقابة القضائية أو مدعاة لإخطار الهيئة المختصة بالرقابة في الرقابة السياسية. هذا وهناك من يرى أن الرقابة على دستورية القوانين تقتصر فقط على مدى مطابقة القانون للدستور من الجانب الموضوعي (المادي) دون الجانب الشكلي الذي حدده الدستور لإصداره، ففي هذه الحالة لا يعتبر قانونا

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرار إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص186.

<sup>2</sup> - إبراهيم عبد العزيز شبحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص204.

<sup>3</sup> - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص142.

<sup>4</sup> - محمد جمال الذينبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص188.

<sup>5</sup> - Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, 5<sup>em</sup> edition, Edition Montchrestien, Paris, 1999, P 131.

بالمعنى الصحيح ويكون في حكم العدم<sup>1</sup>، وهو رأي يتماشى مع النظم التي تأخذ بالرقابة القضائية في أحد نوعيها وهي رقابة الامتناع حيث يمتنع القضاء عن تطبيقه بما يملكه من حق. أما الرقابة السياسية فلا يمنع أن تكون هناك رقابة الشكلية منها والموضوعية، لأنها، كما سنرى هي رقابة سابقة على صدور القانون وكونها سابقة فهي تشمل أيضا الجانب الشكلي فيه.

## (1) الرقابة الخارجية

وتعرف أيضا بالرقابة الشكلية على دستورية القوانين وتكون للأسباب التالية:

### أ- عدم مراعاة قواعد الاختصاص:

ذلك أن المؤسسة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في التشريع ويسند إصداره إلى المؤسسة التنفيذية، ومن ثم فالأصل عدم تدخل أي منهما في اختصاص الأخرى مادام الدستور لم يقيد ذلك الاختصاص، كأن ينص على تفويض المؤسسة التنفيذية حق التشريع أو يعطي لرئيس السلطة التشريعية حق إصدار القوانين التي لم يصدرها رئيس الدولة خلال مدة معينة، فالاختصاص هنا موزع وفقا للدستور وإذا خالفت إحدى المؤسسات أحكام الدستور بأن اعتدت على اختصاصات غيرها، فإن عملها يعد خروجاً عن إرادة السلطة التأسيسية ويعتبر عمل غير دستوري<sup>2</sup>، وفي هذا التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات التي تتبناها الأنظمة الديمقراطية.

### ب- خرق الإجراءات:

وعني صدور التشريع غير مستوف للإجراءات القانونية، كأن يصدر البرلمان قانوناً اعترض عليه رئيس الجمهورية، ورده المجلس بناء على موافقة أغلبية ثلثي الحاضرين وليس ثلثي الأعضاء جميعاً، وتطبيق القانون قبل انقضاء المدة المقررة دخوله حيز التنفيذ<sup>3</sup>، وعلى سبيل المثال القوانين والتنظيمات التي ينص الدستور الجزائري<sup>4</sup> صراحة على وجوب عرضها على المجلس الدستوري قبل إصدارها. فوجوبية الرقابة السابقة على هذا النوع من القوانين والتنظيمات يعني أن مخالفة هذا الإجراء فيه سبب قوي وحكم صريح بعدم دستورتها.

<sup>1</sup> - إبراهيم عبد العزيز شبحا، المرجع السابق، ص 204.

<sup>2</sup> - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (النظرية العامة للدولة والدستور)، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 191.

<sup>3</sup> - محمد حسام لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء الفقه وأحكام القضاء (نظرية القانون)، الكتاب الأول، ط 2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 107.

<sup>4</sup> - المادة 165 دستور 1996.

## (2) الرقابة الداخلية

وتسمى أيضا الرقابة الموضوعية وتأخذ الحالات التالية:

### أ- خرق أحكام الدستور.

ويقصد به أن التشريعات إذا صدرت يجب أن تراعي المبادئ الأساسية في الدستور ونعني بها الحريات والحقوق فإذا صدر تشريع وفيه خروج عن روح ومقتضى الدستور، كان تشريعا غير دستوري. هذا الخرق له صورتان:

الأولى خطأ في القانون، ويكون عندما يسيء المشرع إلى المبادئ والحريات التي جاء الدستور لحمايتها، إما بالخروج عنها أو إنكارها.

والثانية خطأ في الواقعة عندما لا يوفق في تقدير قواعد الدستور في المجالات التي تخضع عادة للسلطة التقديرية<sup>1</sup>، لذلك كان الدور الأساسي للرقابة على دستورية القوانين هو حماية الحريات والحقوق التي ينص عليها الدستور في مواجهة أي اعتداء، حتى وإن كان من السلطة صاحبة الاختصاص بالتشريع أولاً، ومراعاة ما يعرف بمبدأ التدرج والذي يعنى به: "ألا يخالف التشريع الأدنى التشريع الأعلى".

كما والحال بالنسبة للتشريعات الفرعية التي بناء على هذا المبدأ يجب أن تصدر غير مخالفة للتشريع ومن باب أولى ألا تخالف الدستور.

### ب- إساءة استعمال السلطة:

ويعنى بها الحالة التي يوظف فيه البرلمان المال والسلطة لغايات غير تلك التي أسندت له بسببها، وتتقرر الرقابة بالتحقيق في الشكاوى التي تقدم إلى الجهات المختصة، ويكون موضوعها تجاوز في الإجراءات، بمعنى استعمال إجراءات لغايات غير تلك التي رسمها الدستور<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -Dominique Rousseau, OP Cit, P136.

<sup>2</sup> - بوسطة شهرزاد وجميلة مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص347.

### الفرع الثالث: تطور الرقابة على دستورية القوانين

تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بين مرحلة وأخرى، بدءًا من الدستور الأول لعام 1963 .

**دستور 1963:** أقر دستور 1963 لأول مرة إنشاء المجلس الدستوري، إلا أن اختصاصاته كانت محدودة، واقتصرت على الفصل في بعض المسائل الدستورية دون منحه صلاحيات واسعة في الرقابة على دستورية القوانين<sup>1</sup>.

**دستور 1976:** لم يتضمن دستور 1976 أحكامًا تنظم الرقابة على دستورية القوانين، حيث غابت هيئة مختصة بممارسة الرقابة الدستورية، وهو ما عكس هيمنة السلطة السياسية خلال تلك المرحلة<sup>2</sup>.

**دستور 1989:** شهد دستور 1989 تحولًا مهمًا بإقرار المجلس الدستوري كهيئة مستقلة تتولى الرقابة على دستورية بعض النصوص، في إطار تبني التعددية السياسية وتعزيز دولة القانون<sup>3</sup>.

**تعديل 1996:** أتاح للمجلس الدستوري ممارسة رقابة سابقة على القوانين العضوية.

**تعديل 2016:** أكد تسمية المجلس الدستوري وأدخل تعديلات نوعية في الأحكام.

**تعديل 2020:** حوّل المجلس إلى محكمة دستورية، مع التركيز على الكفاءة العلمية لأعضائه، توسيع صلاحيات الرقابة وتمكين المواطن من الخصومة القضائية، ورغم هذا التطور، لا يزال هناك العديد من الإشكاليات المطروحة في مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: صور الرقابة على دستورية القوانين

تختلف أشكال الرقابة الدستورية تبعًا لاختلاف الدساتير والأنظمة السياسية، فإما أن تمارس من قبل هيئة سياسية مستقلة وتسمى الرقابة السياسية على دستورية القوانين، أو من قبل القضاء وتسمى بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وذلك ما سيتم توضيحه في الرقابة السياسية على دستورية القوانين (الفرع الأول) والرقابة القضائية على دستورية القوانين (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادر في 22 نوفمبر 1976.

<sup>3</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادر في 1 مارس 1989.

<sup>4</sup> - عمار بوضياف، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين 1963-2016 والإشكالات المطروحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الخامس العدد الثاني، جامعة شلف، 2019، ص ص 141-166 .

## الفرع الأول: الرقابة السياسية

ترجع نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى فرنسا، بمناسبة اقتراح قدم من قبل الفقيه الفرنسي سيبز SIEYES أثناء مناقشة نصوص دستور سنة 1795 مفاده استحداث هيئة محلفين دستورية تتولى التحقق من مطابقة القوانين العادية للدستور، فهذا النوع من الرقابة يسند لهيئة سياسية منفصلة عن سلطات الدولة، يراعى في تشكيلتها ضمان تنوع الخبرات من سياسية وقانونية واقتصادية، تتشكل عن طريق الانتخاب من قبل الشعب أو التعيين من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية<sup>1</sup>.

كما أن الرقابة السياسية قد تتحقق عن طريق مجلس دستوري أو بواسطة هيئة نيابية، وقد أخذ النظام الجزائري بهذا النوع من الرقابة، ثم تبني الرقابة عن طريق الدفع، بموجب التعديل الدستوري 2020 تماما مثلما حدث بموجب تعديل الدستور الفرنسي الحاصل في 23 جويلية 2008، نظرا لأثره الإيجابي على حماية حقوق وحريات المواطن<sup>2</sup>.

أما بخصوص الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة هيئة نيابية فقد انتشرت في الدول الاشتراكية، وما يعاب على هذا النوع من الرقابة أنها تسند إلى نفس الهيئة التي تقوم بمهمة التشريع، مما يعني الرقابة الذاتية فكيف يمكن لهيئة أن تضع قانون وبعد إقراره تقوم بمراقبته مما يوحي بضعفها، كما أن تحريك هذه الرقابة من طرف الهيئات المختصة قد لا يتم إلا حين المساس بمصالحها، وإن لم تمس مصالحها فلا يتم تحريكها حتى لو كانت القوانين مخالفة للدستور، وهذا ما يوحي بأن الهدف المرجو من هذه الرقابة بعيد المنال<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: الرقابة القضائية

تمارس الرقابة على دستورية القوانين عن طريق السلطة القضائية وهو الأسلوب الشائع في معظم الدول مقارنة بالرقابة السياسية، ولا يتم إلا عن طريق إصدار حكم بمدى تطابق تشريع معين مع أحكام الدستور من عدمه، حتى أن غالبية الدول التي تأخذ بالرقابة السياسية أدخلت تعديلات على نظمها وأقحمت القضاء ليساهم في عملية الرقابة، وعلى رأسها فرنسا في تعديلها للدستور في 23 جويلية سنة 2008<sup>4</sup> نفس الاتجاه سار فيه المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل الدستور سنة 2016 عند تبنيه الدفع بعدم الدستورية،

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص 151-152.

<sup>2</sup> - سلوى حسين حسن رزق، الرقابة على دستورية الأنظمة في السعودية، مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم، المجلد 12، العدد 1، 2018، ص 537.

<sup>3</sup> - علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري، ط 1، دار الصفاء ومؤسسة الصادق الثقافية، عمان 2011، ص ص 312-213.

<sup>4</sup> - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص ص 190-191.

وهذا ما يبين تراجع المؤسس الدستوري عن موقفه في التمسك بالرقابة السياسية على دستورية القوانين في اتجاه نحو الاعتراف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والتنظيمات، وهذا ما تحقق فعلا بعد تعديل الدستور سنة 2020<sup>1</sup>.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية البلد الأم للرقابة القضائية على دستورية القوانين، رغم أن الدستور الأمريكي لم ينص صراحة على منح هذه الصلاحية للمحاكم إلا أنها ترسخت بواسطة القضاء والفقهاء<sup>2</sup>، أصبحت الرقابة القضائية الأكثر تطبيقا في دول العالم مقارنة بالرقابة السياسية، والتي تقوم على أساس التدخل القضائي، وذلك بإصدار حكم بمدى توافق أو عدم توافق نظام ما مع الدستور وتبعاً لذلك فوظيفة القاضي تطبيق القوانين على المنازعات المعروضة عليه والفصل فيها يكون باحترام تدرج القواعد القانونية، بمعنى أنه إذا وجد أن النص القانوني يتعارض مع قاعدة أعلى منه في الدستور، فإنه ملزم بإنزال حكم الدستور واستبعاد تطبيق القاعدة المخالفة وهو ما يمليه منطق العدالة والمشروعية<sup>3</sup>.

وتمارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتنظيمات وفق أحد الأشكال الآتية:

#### أولاً: الرقابة عن طريق الدعوة الأصلية

تسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى جهة قضائية منصوص عليها الدستور صراحة نظراً لخطورة آثارها، إذ يتقدم الأفراد ذوي المصلحة بدعوى أصلية بعدم دستورية قانون أو تنظيم معين، فتصدر هذه الجهة القضائية حكماً يثبت القانون أو يلغي ما هو مخالف للدستور بشكل نهائي، ولا يحق الطعن فيه أي له حجية مطلقة على الكافة، مما يساهم في توحيد الرأي القضائي في مجال دستورية القوانين فدستور سويسرا مثلاً يسند هذا الاختصاص إلى محكمة قضائية عليا، وهناك من يسندها إلى محكمة دستورية خاصة كإيطاليا وألمانيا الاتحادية والكويت<sup>4</sup>.

وقد سار النظام المصري في هذا المنحى بعد أن استقر القضاء المصري مسبقاً على حق جميع المحاكم في ممارسة رقابة دستورية القوانين بطريق الدفع الفرعي بالامتناع، إلى حين صدور قانون المحكمة العليا المصرية سنة 1969 التي تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين، إذا دفع أحد الخصوم أمام المحاكم بعدم

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 م، المتضمنة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

<sup>2</sup> - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 313.

<sup>3</sup> - جمال الوافي وبنجوع فيصل، الرقابة الدستورية على التنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر، السنة الجامعية: 2021-2022، ص 29-30.

<sup>4</sup> - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 201-202.

دستورية احد القوانين، والتي بدورها تحدد له أجلا لرفع الدعوى أمام المحكمة العليا ويكون لها أثر موقف للدعوى الأصلية، ويكون الحكم الصادر ملزما لجميع المحاكم ، فتتوقف عن تطبيقه على الدعاوى المطروحة عليها، وقد استمر هذا الوضع لغاية صدور كل من دستور 1971 والقانون رقم 48 سنة 1979 المتضمن إنشاء المحكمة الدستورية العليا الذي حسمت الموقف<sup>1</sup>.

### ثانياً: الرقابة عن طريق الدفع أو الامتناع

الجمع عليه ألا ينص الدستور على هذا النوع من الرقابة وإنما يستفاد من وصف الدستور، وهذا إن كان جامدا ولم يمنع القضاء صراحة من ممارسة الرقابة عن طريق الدفع أو الامتناع<sup>2</sup>. بحيث تطرح دعوى أو نزاع أمام القضاء والموضوع الأصلي لا يتعلق بدستورية القانون، إلا أن الفرد ينتظر لحظة تطبيق القانون عليه فيدفع بعدم دستوريته، ومن نتائجه أن يمتنع القضاء عن تطبيق القانون المخالف للدستور دون إلغائه ويسري أثره فقط على من احتج به أي أنه يجوز تطبيق القانون مرة أخرى في نفس المحكمة أو في محكمة أخرى، بحيث يرى جانب من الفقه أن هذا الأسلوب الرقابي قد يؤدي لاحقا لإلغاء القانون في الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية كالولايات المتحدة الأمريكية، بحيث تلتزم كل من المحكمة الأعلى درجة والمحكمة التي تدنوها درجة بالقضاء بعدم دستورية ذلك القانون<sup>3</sup>.

### ثالثاً: الرقابة عن طريق الأمر القضائي أو أوامر المنع

ساد هذا الأسلوب الرقابي في المكسيك والهند وإنجلترا وامتد إلى الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تختص المحكمة العليا والمحكمة الاتحادية بإصدار أوامر قضائية عند تقدم الفرد بطلب وقف تنفيذ قانون يمس بمصلحته مستندا على مخالفته للدستور، فإذا ارتأى لها مخالفة هذا القانون الدستور، تصدر أمرا إلى الموظف المختص بعدم تطبيقه، وهو ملزم بالتنفيذ وإلا يعد مرتكبا لجريمة احتقار العدالة فالفرد يطبق القانون للتحقق من دستوريته دون انتظار تطبيقه عليه، وهذه الطريقة تعد أكثر ضمانا لحقوق الأفراد مقارنة مع الدفع<sup>4</sup>.

### رابعاً: الرقابة عن طريق الحكم التقريبي

مضمون هذا الأسلوب الرقابي أنه يمكن لأطراف العلاقة القانونية اللجوء للمحكمة، من أجل إصدار حكم بعدم دستورية القانون الذي يحكم العلاقة القانونية وينظم المراكز القانونية الناشئة عنه، وعلى الموظف

<sup>1</sup> - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 321-322.

<sup>2</sup> - علي يوسف شكري، المرجع نفسه، ص 323.

<sup>3</sup> - سلوى حسين حسن رزق، المرجع السابق، ص 548.

<sup>4</sup> - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 205.

المختص بتنفيذ القانون الامتناع تلقائيا عن تطبيقه بمجرد علمه برفع الطلب للمحكمة لحين فصلها في ذلك<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية وسيرها

تركز دراسة هذا المبحث على تعريف آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين، باعتبارها وسيلة تواصل مع المحكمة الدستورية والتي من خلالها يتم تفعيل دورها الرقابي وباقي الصلاحيات الممنوحة لها. كما يتناول هذا الموضوع مسألة مهمة تتعلق بسيادة الدستور وضمان احترامه من قبل السلطات العامة. كما توضح الدراسة مدى فاعلية دور المحكمة الدستورية في حماية الدستور وسيادته، وهو ما يتم رصده من خلال آلية الإخطار المباشر في المطلب الأول وغير المباشر المتمثل في الدفع بعدم دستورية القوانين في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: آلية إخطار المحكمة الدستورية

نتطرق لتعريف الإخطار ونبين أهم خصائصه ثم نتطرق للإخطار المباشر.

#### الفرع الأول: مفهوم إجراء إخطار المحكمة الدستورية

تحرص المحكمة الدستورية على الالتزام بالنص الأسمى للدولة وتضمن تطبيقه، إلا أن عملها مرهون بمدى ممارسة الجهات المختصة لإخطارها. وبعبارة أخرى، فإن السلطة الرقابية للمحكمة الدستورية ليست تلقائية، بل يجب إخطارها. ويتم ذلك بكتاب يوجه إلى رئيسها من قبل الجهات المختصة وفقا لأحكام الدستور. إذن ماذا نعني بالإخطار؟ ما هي خصائصه؟

#### أولا: تعريف إجراء الإخطار

ولم يحدد المؤسس الدستوري معنى لإجراء الإخطار، كما لم يقدم المشرع تعريفا لهذا الإجراء. تاركا الأمر للفقهاء<sup>2</sup>، فقد وردت تعريفات عديدة تتعلق بإجراء الإخطار، ولكن جميعها جاءت في زمن الرقابة على دستورية القوانين المخولة للمجلس الدستوري لا إلى المحكمة الدستورية، ومن هذه التعريفات نذكر ما يلي:

<sup>1</sup> - عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المعهد العالي للعلوم السياسية، مجلد 17، ع 02، دمشق، 2001، ص 21-22.

<sup>2</sup> - هاني صواقية، تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمة في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01 المجلد 10، 23/04/2022، ص 878.

يقصد بالإخطار تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري، والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين، ويعد من أهم الإجراءات التي تحرك رقابة دستورية القوانين، واتباعا لتحديد الجهة التي تتمتع بحق الاخطار، ويتحقق سمو الدستور واحترامه.

ويقصد بالإخطار " طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، والجهات التي لها حق الإخطار". وهو أيضا " طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، هذه التعريفات تكون أقرب إلى توضيح مفهوم الإخطار الذي هو إجراء مخول دستوريا على سبيل الحصر لجهات تنتمي للسلطات الثالث، يسمح الإجراء للمحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية خصوصا وظيفة الرقابة على دستورية القوانين.

لقد عرف إجراء الإخطار في النظام الجزائري مرحلتين مهمتين في تطوره وهما مرحلة ما قبل تعديل 2016 حيث كان الإخطار يتم من طرف ثلاث مؤسسات أو جهات محددة على سبيل الحصر وهي رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهو ما جعل المجلس الدستوري مقيدا في ممارسته للرقابة دون إخطاره من هذه الجهات الثلاث، ومرحلة ما بعد تعديل 2016 حيث تم توسيع جهات الإخطار إلى ست جهات لها حق الإخطار المباشر، بإضافة ثلاث جهات أخرى للإخطار وهي الوزير الأول و 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة، إضافة إلى الآلية الأخيرة وهي الدفع بعدم الدستورية من طرف أحد أطراف دعوى مرفوعة أمام محكمة.

## ثانيا: خصائص الإخطار

يتميز الاخطار بالعديد من الخصائص، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- **محدودية إجراء الإخطار:** يكون هذا الإجراء معهود إلى جهات معينة ، إذ كان في دستور 1996 قبل التعديل مقتصر على ثلاث جهات وهي رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة،<sup>1</sup> وأضيف إلى هذه الجهات في تعديل 2016 كل من الوزير الأول وعدد محدد من النواب واعضاء مجلس الأمة وأبقى تعديل 2020 على هذه الجهات.

2- **انفراد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي:** يعتبر الجهة الوحيدة المخول لها دستوريا حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة التي تنصب على القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي

<sup>1</sup> - هاني صواقية، المرجع السابق، ص. 885.

البرلمان وأضيف لهما في تعديل 2020 الإخطار الجوي بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

3- الطابع السياسي للإخطار: يرتبط موضوع الإخطار بمبدأ الفصل بين السلطات وهو الرقابة على النصوص القانونية تشريعية كانت أو تنظيمية والتي تشترك فيها السلطات العمومية ممثلة في غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية والحكومة.

4- استبعاد الإخطار المباشر للأفراد الطبيعيين والأشخاص المعنويين والاكتفاء بالإخطار غير المباشر لهؤلاء الأشخاص: إذ لم ينص المؤسس الدستوري على حق الأفراد في رفع دعوى دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية بواسطة دعوى أصلية، والتي تعد من أهم مقومات الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول بها في العديد من دول العالم.

### الفرع الثاني: الإخطار المباشر

ينقسم الإخطار المباشر إلى إخطار وجوبي يقوم به رئيس الجمهورية يخص بعض النصوص القانونية وإخطار جوازي تقوم به السلطات المنصوص عليها حصرا في الدستور ويخص بعض النصوص القانونية من تشريعات وتنظيمات ومعاهدات.

#### أولاً: أنواع الإخطار المباشر

ينقسم الإخطار المباشر إلى الإخطار الجوي الذي يقوم به المسؤول الأول في البلاد وهو رئيس الجمهورية، والإخطار الجوازي أو الاختياري الذي تقوم به السلطات المنصوص عليها في الدستور وذلك على النحو التالي :

1\_ الإخطار الجوي الإلزامي: وهذا ما يسمى بالحق الانفرادي لرئيس الجمهورية، لأن المؤسس الدستوري جعله حقاً أصيلاً له دون غيره، وقد حدد التعديل الدستوري 2020 نطاق هذه الآلية في ثلاث نقاط:<sup>2</sup>

- رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور.
- رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.
- رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور البرلمان .

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص. 890.

<sup>2</sup> - المادة 190/ 06، التعديل الدستوري الجزائري 2020

ونتحدث عن الإخطار الوجوبي لأن الدستور ينص في مواده المختلفة على وجوب إحالة رئيس الجمهورية هذه النصوص إلى المحكمة الدستورية للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور.

**2- الإخطار الجوازي:** هذه هي سلطة الإخطار الممنوحة لبعض سلطات الدولة، والتي يمثلها بشكل رئيسي رئيس الوزراء أو حسب مقتضى الحال رئيس الحكومة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، وأعضاء البرلمان بغرفتيه وفقا للشروط المنصوص عليها في الدستور. ويمكن اصدار هذه النصوص دون أن تخضع لرقابة المحكمة الدستورية، حيث خول الدستور السلطة التقديرية لهذه السلطات لتفعيل آلية الإخطار المباشر.

### ثانيا: الجهات المخول لها حق الإخطار

تضمن التعديل الدستوري سنة 2020 النص على جهات الإخطار، غير أنه احتفظ المؤسس الدستوري بنفس جهات الإخطار التي نص عليها التعديل الدستوري سنة 2016 مع وجود بعض التعديل الطفيف، وعليه تتمثل جهات إخطار المحكمة الدستورية في الجهات التالية:<sup>1</sup> رئيس الجمهورية: يمارس رئيس الجمهورية سلطة الإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وأضاف المؤسس الدستوري للإخطار الوجوبي إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 142 من التعديل الدستوري سنة 2020 دون أن يحدد المؤسس الدستوري آجال يتقيد بها رئيس الجمهورية بصدد ممارسته لحق الإخطار الوجوبي، كما يمارس رئيس الجمهورية سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها أو القوانين العادية قبل إصدارها أو التنظيمات خلال شهر واحد من تاريخ نشرها أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وفق الآجال المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020، إلا أنه إخطار جوازي.<sup>2</sup>

رئيس مجلس الأمة: يمارس رئيس مجلس الأمة سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وذلك وفق الضوابط المذكورة أعلاه، إذ يعد هذا الإخطار أيضا أمر جوازي.<sup>3</sup>

رئيس المجلس الشعبي الوطني: يملك رئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع

<sup>1</sup> - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01 المجلد 04، 2021، ص 17.

<sup>2</sup> - هاني صواقية، المرجع السابق، ص 884.

<sup>3</sup> - أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق ص 28.

المعاهدات على النحو الذي بيناه بخصوص سلطة رئيس الجمهورية في الإخطار الجوازي بشأن هذه النصوص.

الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة: يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات، وهو أيضا إخطار جوازي<sup>1</sup>.

نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة: حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 النصاب الذي يتعين توفيره لصحة إخطار النواب أو أعضاء مجلس الأمة للمحكمة الدستورية بشأن المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات أو توافق هذه النصوص مع المعاهدات حيث حدد أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، علما أن العدد كان مرتفع في تعديل 2016 الذي حدد خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، غير أن هذه الأرقام تبقى مرتفعة لا تسمح للمعارضة البرلمانية بممارسة حقها في إخطار المحكمة الدستورية الذي أقرته المادة 114 من تعديل 2016 والمادة 116 من تعديل 2020، وإن كان الإخطار هو أمر جوازي وليس وجوبي<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: إجراءات الإخطار المباشر

نص القانون العضوي رقم 19-22<sup>3</sup> على مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب اتباعها اما المحكمة الدستورية في مجال الإخطار المباشر وذلك في المواد من 03 الى 14 والتي يمكن أن نوجزها في رسالة الإخطار، ثم التقييد بالنص المخاطر، وفي الأخير اجال الفصل في الإخطار.

**أولا: رسالة الإخطار:** تخطر المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الدستورية، برسالة مكتوبة ومعللة موجهة الى رئيسها مرفقة بالنص موضوع الإخطار، أين تسجل هذه الرسالة لدى مصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية المرسوم الرئاسي رقم 22-93 في سجل يسمى سجل الإخطارات والإحالة، حيث أنه بمجرد تسجيله لا يجوز سحبه، ويكون ذلك كما يلي:

1- في مجال رقابة الدستوري والتوافق مع المعاهدات: يجب ان تكون رسالة الإخطار معللة<sup>1</sup> ومرفقة بالنص موضوع الإخطار وإذا كان الإخطار من قبل نواب الس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس

<sup>1</sup> - احسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 29

<sup>2</sup> - زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 04 المجلد 58، 2021، ص 311

<sup>3</sup> - القانون العضوي رقم 19-22، مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر.ج. ج. العدد 51 الصادرة بتاريخ 2 محرم 1444 الموافق ل 31 يوليو 2022، ص 7.

الامة ارفاق قائمة تضم أسماء، وألقاب، وتوقعات أصحاب الإخطار<sup>2</sup>، وأضافت المادة 08 حكما اخر مفاده أنه في حال ما إذا سجلت المحكمة الدستورية أكثر من اخطار في موضوع واحد، تصدر قرار واحدا بشأنهم.<sup>3</sup>

2- في مجال رقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان: يتم الخطار في هذه الحالة من قبل رئيس الجمهورية فقط، ويرفق رسالة الإخطار بنص القانون العضوي أو النظام الداخلي<sup>4</sup>.

3- في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الاحكام الدستورية<sup>5</sup>: يجب ان يكون الإخطار بواسطة رسالة معللة، تبين أوجه التعدي على الدستور أو الاعتداء على صلاحية من صلاحية السلطة المخطرة، أو ارفاق الحكم المراد تفسيره<sup>6</sup>.

#### ثانيا: التقيد بالنص المخطر:

نصت المادة 04 من القانون العضوي رقم 19-22 السالف الذكر، أن المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكما أو عدة أحكام في النص المخطر به، لا يمكنها البتة أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر به، حتى وان كان يوجد ارتباط مباشر بين النصين .وهذا ان دل فإنما يدل على أن قضاة المحكمة الدستورية، مقيدون بدراسة ما يخطرون به من أحكام، وذلك بناء على ما طلب منهم من الجهة المخطرة، ولا يمكنهم اثاره أي مسألة خارجة عن إطار النص المخطر به .وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الاحكام التي اخطرت بها، وترتب عن ذلك مساس ببنية النص كاملة، يعاد النص الى الجهة المخطرة مباشرة<sup>7</sup>.

#### ثالثا: أجل الفصل في الإخطار:

حفاظا على حسن سير المحكمة الدستورية وتجسيدها لدورها الفعال في أداء مهامها، نص التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا القانون العضوي على المدة التي يجب أن تأخذها المحكمة الدستورية للرد على الإخطار المباشر .حيث جعل القانون العضوي رقم 19-22 السالف الذكر مدة شهر واحد من تاريخ نشر

<sup>1</sup> - المادة 03 ، القانون العضوي 19-22

<sup>2</sup> - المادة 07 ، القانون العضوي 19-22

<sup>3</sup> - المادة 8 ، القانون العضوي 19-22

<sup>4</sup> - المادتين 9 و10 ، القانون العضوي 19-22

<sup>5</sup> - هاني صواقية، المرجع السابق، ص.893

<sup>6</sup> - المادتين 12 و13 ، القانون العضوي 19-22

<sup>7</sup> - المادة 4 ، القانون العضوي 19-22

التنظيمات للإخطار حول دستوريته وفق المادة 5 من القانون العضوي 19-22 ، أما فيما يخص اجال رد المحكمة فيكون على النحو التالي:

1- **بخصوص الأوامر:** جعل القانون العضوي المدة التي تفصل فيها المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر 10 أيام كاملة من تاريخ اخطارها<sup>1</sup>.

2- **بخصوص الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير الاحكام الدستورية:** فان المحكمة الدستورية تفصل في 30 يوم من تاريخ اخطارها<sup>2</sup> ويمكن أن تقلص هذه المدة الى 10 أيام من تاريخ الإخطار، وذلك بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ معين<sup>3</sup>، ولعل الوسيلة الأساسية التي يستعملها الرئيس بما أن القانون العضوي لم يبين ذلك، هو ارسال رسالة معللة الى السيد رئيس المحكمة الدستورية تبين الحالة الطارئة التي دعت الى ضرورة تقليص هذه المدة.

غير أنه ما يلاحظ في مجال الإخطار بدستورية المعاهدات والقوانين العضوية ومطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، فإن القانون العضوي لم يبين الفترة المحددة لرد المحكمة الدستورية حول موضوع الإخطار، وهنا يثور النقاش حول إذا ما كان الامر يتطلب أخذ الحد الأقصى من الآجال المعتمدة في القانون العضوي ألا وهي شهر واحد، أو الالتزام بالحد الأدنى وهو 10 أيام. لكن الجواب النهائي على هذه المسألة يكون بالعودة لنص التعديل الدستوري لسنة 2020 وخاصة المادة 194 والتي جعلت القاعدة العامة في الآجال هي 30 يوما من تاريخ الإخطار، ومدة 10 أيام هي الاستثناء.

### المطلب الثاني : الدفع بعدم الدستورية

تأخذ الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري شكلين: الأول رقابة مسبقة، وتمارس قبل صدور القوانين، والثانية رقابة لاحقة<sup>4</sup>، وتمارس بعد صدورها عن طريق جهة قضائية.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو الرقابة اللاحقة التي تمارس بواسطة الدفع بعدم الدستورية، إن ما نعينه بالدفع بمعناها العام في مصطلحات القانون الإجرائي هي كل الوسائل التي يمكن للخصم أن يستخدمها للرد على ادعاء خصمه تجنباً للحكم لخصمه بما يدعيه، أو لتأخير هذا الحكم سواء كانت هذه الوسائل موجهة نحو النزاع أو بعض إجراءاته، أو كانت موجهة إلى أصل الحق المدعى به.

<sup>1</sup> - المادة 6 ، القانون العضوي 19-22.

<sup>2</sup> - المادتين 12 و13 ، القانون العضوي 19-22.

<sup>3</sup> - المادة 14 ، القانون العضوي 19-22 .

<sup>4</sup> - أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق، ص. 21.

وبهذا المعنى فإن الدفع هو حق أساسي من حقوق الدفاع، والوسائل المتاحة للمدعى عليه للرد على المدعي تسمح له بمعارضة طلبه أو إجراءاته.

**تعريف الدفع من عدم الدستورية:** يتجه أغلبية الفقه الدستوري إلى تعريفه بأنه نزاع أحد طرفي النزاع القضائي حول نص تشريعي نافذ يتعدى على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور<sup>1</sup>. وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول الشروط الشكلية والإجرائية للدفع بعدم الدستورية، وخصصنا الفرع الثاني للشروط الموضوعية له، وعن الفرع الثالث سوف نعرض إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية.

### الفرع الأول: الشروط الشكلية والإجرائية للدفع بعدم الدستورية.

ورغم أن المؤسس الدستوري وسّع من جهات الإخطار في تعديل 2016 وعززها في تعديل 2020 عبر تقليص عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة بما يسمح للمعارضة بممارستها، فإن ممارسة هذا الإجراء تحكمها مجموعة من شروط شكلية وإجرائية وهي:

#### أولاً: الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية:

1. أن يثار الدفع بعدم الدستورية أثناء نزاع معروض أمام جهة قضائية خاضعة للقضاء العادي أو للقضاء الإداري: إن الجهات القضائية التي تخضع للنظام القضائي العادي هي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية المتخصصة التي تشمل محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية أما الجهات القضائية التي تخضع للنظام القضائي الإداري هي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية<sup>2</sup>.

ومن هذا المنطلق لا يجوز رفع الدفع أمام محكمة التنازع<sup>3</sup>، ولا أمام هيئات التحكيم، وكذلك أمام المجالس التأديبية، كما لا يجوز رفعه حتى أمام المحكمة الدستورية في الدعوى التي تبت فيها في الطعون المرتبطة بالانتخابات التشريعية وانتخاب رئيس الجمهورية وصحة عملية الاستفتاء.

#### 2. أن يثار الدفع بعدم الدستورية من طرف أحد أطراف الدعوى :

استخدم المشرع مصطلح "أطراف الدعوى" والذي له معنى أوسع من مصطلح "الخصوم" سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم، أو مدخلا أو مت دخلا في النزاع، أو من الغير من يعارض الحكم أو القرار الصادر في

<sup>1</sup> - الهادي لوعيل، الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، مداخلة، الملتقى الوطني الأول للمحكمة الدستورية، الجزائر، يومي 21 و22 جوان 2022، ص63

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل بالقانون العضوي رقم 06-17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017.

<sup>3</sup> - أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق، ص. 36.

النزاع، ومن المتهم والمدعي بالحقوق المدنية والموظف المدني، وسواء كان الطرف شخصاً طبيعياً أم لا، سواء كان مواطناً أو أجنبياً.

3. يجب أن تتوفر في الطرف الذي يثير الدفع بعدم الدستورية الصفة والمصلحة وذلك طبقاً للقواعد العامة.

#### ثانياً : الشروط الإجرائية لإثارة الدفع بعدم الدستورية

يجوز الدفع بعدم الدستورية في أي مرحلة من مراحل النزاع ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض، وذلك بالشروط الإجرائية الآتية:<sup>1</sup>

1. يجب أن يقدم الدفع بمذكرة مكتوبة ومعللة منفصلة عن طلبات ومذكرات الدعوى الأصلية. ولا يجوز إثارة الدفع ضمن عريضة فتح الدعوى أو طلب الاستئناف، كما لا يجوز إثارته شفويًا خلال الجلسة.
2. يجب أن يكون العريضة مسببة، أي أن أوجه الدفع يجب أن توضح النص التشريعي المطعون فيه وأوجه مخالفته لأحكام الدستور.
3. إذا عرضت الدعوى على مستوى المحكمة في الأقسام المدنية والجنائية وفي قسم الأحداث، أو إذا عرضت الدعوى على مستوى المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية، فيثار الدفع أمام القاضي أو الغرفة النازلة في الدعوى. أما إذا عرض على قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يرفع الدفع أمام هذا القاضي ويحال إلى غرفة الاتهام لتنظر فيه.

#### الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية:

تنص المادة 21 من القانون الأساسي رقم 22-19 على ثلاثة شروط موضوعية يجب توافرها من أجل

الاحتجاج بعدم الدستورية:

1. يجب أن يتمحور الدفع بعدم الدستورية حول النص التشريعي. وبحسب الدستور الجديد يمكن أن يركز الدفاع على نص تنظيمي.
2. أن يتضمن النص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه انتهاكاً للحقوق أو الحريات التي يكفلها الدستور، خلافاً للرقابة المسبقة التي تمارسها المحكمة الدستورية على دستورية القوانين والتي ترتبط بالبحث عن درجة مطابقة نصوص القوانين لجميع أحكام الدستور بما في ذلك ديباجته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الهادي لوعيل، المرجع السابق. 67

<sup>2</sup> - الهادي لوعيل، المرجع السابق. 71

3. ما إذا كانت نتيجة النزاع تعتمد على النص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه أو ما إذا كان هذا النص خاضعاً للمتابعة: يبقى النص التشريعي أو التنظيمي محل نزاع حتى لو تم إلغاؤه لاحقاً، بشرط انطباقه على النزاع أمام القاضي.

4. يجب ألا يكون القرار التشريعي أو التنظيمي محل رأي المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور، وهو ما يسمى بقريضة الدستورية. وهذا يعني أن الدفع بعدم الدستورية غير مقبول إذا كانت المحكمة الدستورية قد فعلت ذلك من قبل. وأبدت رأيها في النص المطعون فيه سواء بالرقابة المسبقة أو بالحكم في الدفع بعدم الدستورية المرفوعة أمامها من المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال محاكمة أخرى. أما إذا تغيرت الظروف عما صدر فيه الرأي فالدفع مقبول ويتحقق تغير الظروف إما بتعديل النص الدستوري، أو بإنشاء نص دستوري يعترف بحق معين، أو بتعديل النص التشريعي المعترض عليه بما يجعله غير مخالفاً للدستور.

5. يجب أن يكون الدفع بعدم الدستورية جدياً: يعود الأمر ابتداءً إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة لتقييم مدى جدية الدفع، وللمحكمة الدستورية أن تبت نهائياً في حالة إحالة الدفع عليها.<sup>1</sup> ويتحقق شرط الجدية إذا تحقق شرطان:

الشرط الأول: هو مسألة معرفة ما إذا كانت الدعوى الأصلية تنطوي بالفعل على مسألة دستورية يتوقف عليها حل النزاع. ومن الضروري أن يتم عرض المسألة الدستورية بدقة، وبالتالي استبعاد الدفوع التي تهدف في الواقع إلى عرقلة سير القضية .

الشرط الثاني: التساؤل عما إذا كان النص الدستوري المستشهد به من شأنه أن يثير الشكوك حول طريقة حل النزاع، ويسعى القاضي إلى مقارنة النص الدستوري المثار والنص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه حتى لا تكون المسألة المطروحة مجرد وسيلة لعرقلة حسن سير القضية.<sup>2</sup>

وشرط الجدية هو المعيار الذي يفرق بين معارضي نظرية التصفية وبين مؤيديها. كلما عزز القضاء شرط الجدية، كلما رأينا من يعارض فكرة التصفية إلى إلغاء الرقابة القضائية على ادعاء عدم الدستورية وفتح الباب أمام المواطنين للجوء مباشرة إلى السلطة المختصة للفصل في مسألة عدم الدستورية وتقديم الطلب إليها، ولذلك يطالبون القضاء بإبداء المرونة في مسألة الجدية.<sup>3</sup>

ومن كل ما سبق نستنتج أن:

<sup>1</sup> - الهادي لوعيل، المرجع السابق. 73

<sup>2</sup> - الهادي لوعيل، المرجع السابق. 76

<sup>3</sup> - المرجع نفسه. 79

1. الدفع بعدم الدستورية أداة غير مباشرة للوصول إلى العدالة الدستورية.
2. لا يتم رفع الدفع بعدم الدستورية إلا أثناء التقاضي أمام القضاء.
3. يحق لأطراف النزاع فقط تقديم الاعتراض دون القاضي أو النيابة العامة أو محافظ الدولة وفقاً للقانون العضوي الذي يحدد إجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.
- يمكن إثارة الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

### الفرع الثالث: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية

يتم تسجيل قرار الإحالة العادي أو التلقائية الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، والمتعلق بالدفع بعدم الدستورية، في سجل الدفع بعدم الدستورية الذي تحتفظ به أمانة ضبط للمحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

ويحدد رئيس المحكمة الدستورية بقرار منه شكل ومضمون ملف الطعن بعدم الدستورية. ويرفق قرار الإحالة بطلبات الأطراف ومذكراتهم، وإذا أمكن، بالمستندات الداعمة ويمكن للمقرر أن يطلب الوثائق الضرورية لتدعيم الملف.

وتبلغ المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية بقرار الإحالة بالدفع بعدم الدستورية فور وروده. كما أنها مسؤولة أيضاً عن إخطار رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكذلك الأطراف بقرار الإحالة، مرفقاً بالطلبات ومذكرات الأطراف، وعند الاقتضاء المستندات الداعمة،<sup>2</sup> وعلى هذه السلطات والأطراف إرسال ملاحظاتهم المكتوبة خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ إبلاغها<sup>3</sup>.

يتم إرسال الملاحظات إلى السلطات والأطراف، والتي يجوز لها الرد كتابياً خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها. ويجوز لرئيس المحكمة الدستورية تمديد هذا الأجل بناء على طلب السلطات أو الأطراف المعنية.

إذا لم تحكم المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، في الآجال المنصوص عليها في المادة 30 من القانون الأساسي رقم 22-19 الصادر في 26 ذي الحجة 1443، الموافق 25 يوليو 2022، فإنه سيتم تقديم الدفع بعدم الدستورية تلقائياً إلى المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> - المادة 18، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سنة 2023

<sup>2</sup> - المادة 19، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سنة 2023

<sup>3</sup> - المادة 20، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سنة 2023

في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بحسب الأحوال، إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، ترسل نسخة من قرار الرفض المسبب إلى رئيس المحكمة الدستورية. ويدرج القرار في سجل رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية المحفوظ لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

ويحدد رئيس المحكمة الدستورية، بقرار منه، شكل ومضمون محضر رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية. ويعلم أعضاء المحكمة الدستورية بقرار الرفض، وتسلم لهم نسخة منه. يجوز لأي طرف معني التدخل في إجراءات الدفع بعدم الدستورية بإرسال مذكرة مكتوبة ومعللة إلى رئيس المحكمة الدستورية، قبل المداولة. فإذا قبل طلبه يخضع المتدخل لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأطراف.

وبعد الانتهاء من دراسة الملف، يأمر رئيس المحكمة الدستورية بجدولة الدفع بعدم الدستورية، ويحدد موعد الجلسة. ويبلغ موعد الجلسة إلى الجهات المذكورة في المادة (19) من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية. ويتم عرض الجدول عند مدخل قاعة الاجتماعات ونشره على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

ويجوز لرئيس المحكمة الدستورية، بحكم منصبه أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن يعقد جلسة سرية إذا كان من شأن العلنية أن تخل بالنظام العام والآداب العامة<sup>2</sup>. ويتولى رئيس المحكمة الدستورية ضبط الجلسة وتوجيه النقاش. وله كامل السلطة في تنظيم سير الجلسة وفرض الاحترام والكرامة الواجبين للمحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

يفتح رئيس المحكمة الدستورية الجلسة ويأذن لأمين الضبط لاستدعاء الأطراف وممثل الحكومة والتأكد من حضور محامي الأطراف وتسجيل كل ما حدث خلال الجلسة في سجل الجلسات. ويدعو رئيس المحكمة الدستورية العضو المقرر لتلاوة تقريره حول الدفع بعدم الدستورية. وبعدها يطلب الرئيس من الأطراف أو من محاميهم، إن وجدوا إبداء ملاحظاتهم الشفوية، ثم يمنح الكلمة لممثل الحكومة لتقديم ملاحظاته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 23، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سنة 2023

<sup>2</sup> - المادة 28، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سنة 2023

<sup>3</sup> - المادة 30، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، سنة 2023

يجب أن تقدم الملاحظات الشفوية أثناء الجلسة باللغة العربية وفي حدود خمس عشرة (15) دقيقة. يضع رئيس المحكمة الدستورية ملف الدفع عند نهاية الجلسة في المداولة، ويحدد تاريخ النطق بالقرار. ولا يشارك في المداولة إلا الأعضاء الذين حضروا الجلسة.

## خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل أن القضاء الدستوري يُعد حجر الأساس في بناء دولة القانون، باعتباره الآلية التي تضمن احترام مبدأ سمو الدستور وحماية القواعد الدستورية من أي خرق تشريعي أو تنفيذي. كما تبين أن الرقابة على دستورية القوانين تتخذ صورًا متعددة، أهمها الرقابة السياسية والقضائية، وتختلف من حيث التوقيت بين الرقابة السابقة واللاحقة. وقد أبرز الفصل كذلك أهمية الآليات الإجرائية، مثل الإخطار والدفع بعدم الدستورية، في تفعيل دور المحكمة الدستورية. وبالتالي، فإن القضاء الدستوري لا يقتصر على إلغاء القوانين غير الدستورية، بل يساهم أيضًا في تحقيق التوازن بين السلطات وحماية الحقوق والحريات.

# الفصل الثاني

دور القضاء الدستوري في تحقيق العدالة الدستورية

### تمهيد

تعد العدالة الدستورية من أهم الآليات القانونية التي تقوم عليها دولة القانون الحديثة، باعتبارها الوسيلة التي تضمن احترام أحكام الدستور وترسيخ مبدأ سموه على جميع القواعد القانونية الأخرى. فالدستور لم يعد مجرد وثيقة تحدد شكل الدولة وتنظم السلطات العامة فحسب، بل أصبح أداة أساسية لحماية الحقوق والحريات وضمان عدم تعسف السلطات في ممارسة اختصاصاتها. ومن هنا برز دور القضاء الدستوري باعتباره الجهة المختصة بالسهر على مطابقة التشريعات والتصرفات القانونية لأحكام الدستور، بما يحقق التوازن بين السلطات ويحافظ على الحقوق الأساسية للأفراد.

وتتجلى أهمية القضاء الدستوري في كونه يشكل ضمانة فعلية لتكريس مبادئ الشرعية الدستورية، وذلك من خلال رقابة دستورية النصوص القانونية وإبعاد كل نص أو إجراء يتعارض مع المبادئ الدستورية. كما يسهم في تحقيق الأمن القانوني وحماية مبدأ المساواة وصيانة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والمواثيق الدولية، الأمر الذي يجعله أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الدستورية.

وانطلاقاً من ذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى بيان دور القضاء الدستوري في تحقيق العدالة الدستورية، من خلال دراسة التوجه نحو العدالة الدستورية لحماية الحقوق والحريات، ثم إثبات علاقة الدستورية وآليات تكريسها في إطار الرقابة الدستورية.

### المبحث الأول: العدالة الدستورية كضمانة لحماية الحقوق والحريات في إطار مبدأ المساواة

لتجاوز مختلف القيود التي قد تحدّ من فعالية عمل المجلس الدستوري، ولا سيما تلك المرتبطة بطبيعته القانونية والتي قد تنعكس على أدائه لوظيفته الرقابية وعلى مخرجاته من آراء وقرارات، بما قد يؤثر سلباً على مستوى حماية الحقوق والحريات، برز التوجه نحو تعزيز العدالة الدستورية باعتبارها آلية لضمان حماية أكثر فعالية لهذه الحقوق والحريات التي كفلها الدستور ونص عليها، وذلك في إطار تكريس مبدأ المساواة (المطلب الأول). ويتجسد ذلك من خلال مجالات تدخل العدالة الدستورية، المتمثلة في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية، حيث يؤدي احترام الدستور وضمان سموه إلى تكريس الحماية الفعلية للحقوق والحريات التي تتضمنها مبادئه (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول : الضمانات الدستورية لحماية الحقوق و الحريات .

##### الفرع الأول : التحديد الدستوري للحقوق والحريات

لقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على إدراج مبادئ حقوق الإنسان وحرياته ضمن نصوصه منذ أول دستور، و قد نحي دستور 1996 هذا المنحى مخصصاً لها فصلاً كاملاً بعنوان الحقوق و الحريات ضمن بابه الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، لذلك لا بد من الإلمام بمفهوم الحقوق والحريات (أولاً) و تحديد هذه الحقوق والحريات ضمن الدستور الجزائري (ثانياً) إلى جانب تحديد مكانة الحقوق والحريات ضمن المواثيق الدولية (ثالثاً).<sup>1</sup>

#### أولاً : مفهوم حقوق و حريات الإنسان:

نتعرض أولاً لتحديد تعريف حقوق الإنسان ثم حرياته.

#### I – تعريف حقوق الإنسان :

الحق لغة نقيض الباطل و الملاحظ أن فقهاء القانون إختلفوا حول تحديد تعريف للحق ، إلا أنهم اجتمعوا على عدة عناصر و أقرب تعريف للحق يتمثل في كونه تلك السلطة التي يثبتها القانون بصفة منفردة و يتم الاعتراف له بثبوتها تحقيقها لمصلحة يحميها القانون . أما الحق في إطار حقوق الإنسان فقد كان محل

<sup>1</sup> سعدي محمد الخطيب ، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2011 ، ص 69.

إختلاف بين فقهاء القانون حيث يقدم كل منهم تعريفا له متأثرا بالظروف المحيطة به ، ويذهب الأستاذ محمد عطية محمد فوده إلى تعريف حقوق الإنسان على أنها الحقوق الممنوحة من الله عز وجل للإنسان و المكتسبة من الجماعة و التي تتميز بتطورها ومرونتها و نسبيتها يتمتع بها الانسان مع سائر أفراد المجتمع لا يستغني عنها وتكفلها الدولة وتنظمها دستوريا من أجل تحقيق الصالح العام.

### II- تعريف حريات الإنسان :

لفظ حرية بالمعني اللغوي ينطوي على عدة معاني معا منها أن الحرية نقيض للعبودية و القدرة على فعل ما يشاء و إمكانية الخيار الحر، أما الحريات العامة فهي حقوق للفرد تجاه الدولة كفلها الدستور أو القانون ، و تمارس في مواجهة السلطة العامة وفقا للقانون ويبقى مصدرها من الإرادة العامة ، و الملاحظ هو قيام جانب من الفقه بالخلط بين الحقوق و الحريات إلا أن الحق أوسع من الحرية بل إنه يشملها.

#### ثانيا: الحقوق والحريات في الدستور الجزائري:

" إن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب " ، ذلك ما تنص عليه الفقرة رقم 08 من ديباجة دستور 1996، فالشعب الجزائري يعي معنى وقيمة الحرية نتيجة معاناته الطويلة من الاستعمار لذلك حرصت السلطة على تضمين مبادئ حقوق و حريات الإنسان ضمن مبادئه منذ أول دستور<sup>1</sup> وقد تناولها دستور 1996 ضمن الفصل الرابع من الباب الأول بعنوان الحقوق والحريات من م 29 إلى م 59 خاصة المادة 32 التي تنص على أن " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة " <sup>2</sup>، ورغم اختلاف الفقه حول تقسيم هذه الحقوق والحريات إلا أنه يمكن الأخذ بالرأي الذي يقسمها إلى:

- حقوق و حريات شخصية كحق الأمن ، السلامة الجسدية ، التنقل، المسكن .
- حقوق و حريات معنوية كحرية الإجتماع ، حق التعبير ، العقيدة ، إقامة الشعائر الدينية ، حق المؤلف .

<sup>1</sup> يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 32، 33 .

<sup>2</sup> المادة 32 من دستور 1996

• حقوق وحرّيات إقتصادية كحرية الملكية ، حق التجارة ، حرية الصناعة.

• حقوق وحرّيات إجتماعية كحق المساواة ، حق التقاضي.

• ثالثاً: الحقوق و الحرّيات ضمن القانون الدولي

تتعدد مصادر حقوق الإنسان فهي قديمة عبر التاريخ الطويل للإنسانية ، و في إطار الدراسات القانونية يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان فرع جديد من فروع القانون الدولي العام الذي يكرس مشروعية حقوق الإنسان و الاعتراف العالمي بها ، لذلك تحرص الدول و المنظمات الدولية على مدّها بإطار قانوني ، و تعتبر الثورتين الكبيرتين الفرنسية و الأمريكية التأريخ الفعلي لاهتمام التشريع بحقوق الإنسان.

### I - حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية:

لقد حرصت الدول الحديثة على تضمين نصوصها الدستورية بهذه الحقوق و التي تتشابه إلى حد كبير في ذلك.

### II - حقوق الإنسان في مواثيق المنظمات الدولية:

تعتبر منظمة الأمم المتحدة أهم منظمة تعمل للحفاظ على الأمن و السلام الدوليين التي سنت معظم القوانين الدولية التي تقرّ حقوق الإنسان حيث انضمت معظم دول العالم إليها ، و قد تبنت عدد كبير من الإتفاقيات و الإعلانات في هذا الشأن و يبقى الإعلان العالمي<sup>1</sup> لحقوق الإنسان أهمها ، الذي صدر عن جمعيتها العامة في 10 ديسمبر 1948 حيث يضم 30 مادة تنادي به الجمعية العامة و تهدف من خلاله لضمان الاعتراف بهذه الحقوق و الحرّيات و مراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها و شعوب البقاع الخاضعة لسلطتها ، حيث يشكل هذا الإعلان أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005 ص 2، 3، 89

<sup>2</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (موقع الامم المتحدة) على الرابط :

### III – حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية:

لقد تم إبرام عدة إتفاقيات عالمية لحماية حقوق الإنسان و حرياته من أهمها الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية ، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني : مبدأ المساواة أساس حماية الحقوق و الحريات .

مبدأ المساواة مبدأ دستوري حرصت معظم دول العالم على تضمينه في دساتيرها إضافة إلى نص الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المبرمة بينها عليه ، و هو شامل لكل المجالات و يعتبر هذا المبدأ الإطار العام للتمتع بالحقوق وممارسة الحريات ، أين يتساوى الجميع في ذلك ، و الدستور الجزائري كغيره من الدساتير حرص على النص عليه منذ أول دستور وللإحاطة بهذا المبدأ لابد من توضيح مفهومه (أولاً) والتطرق إلى كيفية تأطيره للحقوق والحريات (ثانياً).<sup>2</sup>

#### أولاً : مفهوم مبدأ المساواة :

مبدأ المساواة مبدأ أخلاقي متحذر في الفكر الإنساني قبل أن يصبح مبدأ قانونيا إذ عمل العديد من المفكرين الفلاسفة و أولهم أفلاطون وأرسطو على تجسيده ، و بالنسبة للفقهاء الحديث يعتبر القانون منطلق تحليل مفهوم المساواة ، إذ يفرق بين المساواة في القانون و المساواة أمام القانون .

### I – المساواة في القانون :

ومفاده عدم جواز النص القانوني على أي تمييز بين المواطنين و لأي سبب كان و ذلك بهدف تحقيق المساواة المادية .

<sup>1</sup>عمر صدوق ، نفس المرجع ، ص 102.

<sup>2</sup>بن عيسى محمد، دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ المساواة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 10، 2021، ص 45-62.

### II - المساواة أمام القانون :

أي أن تطبيق القانون مفروض على جميع السلطات في الدولة بما فيها السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية تحقيقاً للمساواة الشكلية ، و بذلك إعتد القاضي الدستوري منهجاً خاصاً لصون مبدأ المساواة حيث ركز على العلاقة بين القانون و المواطن و لم يتعامل معه بشكل مستقل كما تطرق إليه من خلال العلاقة التي تربطه بغيره من المبادئ ذات القيمة الدستورية ، و بذلك تخطى القاضي الدستوري المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة الذي يتمحور حول التمييز المبني على العرق أو الدين أو الثقافة<sup>1</sup>

### III - مبدأ المساواة في الدستور الجزائري :

لقد كرس الدستور الجزائري كغيره من الدساتير لهذا المبدأ فقد نصت ديباجته في فقرتها السادسة " إن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوماً في سبيل الحرية و الديمقراطية ، و يعتزم أن يبني الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية ، و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة ، و ضمان الحرية للفرد<sup>2</sup> كما نص في مادته 29 على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأن تمييز يعود سببه إلى المواد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ، يبدوا واضحاً أن المادة قد جاءت محددة لأسباب الاختلاف بين المواطنين التي لا يجوز التمييز بين المواطنين على أساسها فلم تقتصر في نصها على هذه الأسباب حصرياً ، بل توسعت لتشمل كل ظرف أو شرط شخصي أو اجتماعي .

ثانياً: مبدأ المساواة أساس حماية الحقوق و الحريات.

لا يمكن إضفاء صفة القانون على الدول دون تحقيق مبدأ المساواة ، فالمساواة تهدف لتحقيق العدالة ، العدالة غاية و وسيلة في حد ذاتها، و يبقى القانون هو الأساس و من دونه لا مجال للتفكير بالحد الأدنى من المساواة ، ففي ظل غياب القانون تعم الفوضى و تغيب العدالة التي تهدف لتحقيق المساواة<sup>3</sup>، حيث يجب على المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة و إخضاعهم لقواعد مختلفة

<sup>1</sup> دحو عبد الرحمان، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018/2019.

<sup>2</sup> المادة 29 من دستور 1996.

<sup>3</sup> سعدي محمد الخطيب ، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2011 ، ص 69.

كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة ، و قد كشف م د عن تجاوزين لمبدأ المساواة<sup>1</sup> ، في رأيه بخصوص دستورية القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: مجالات تدخل العدالة الدستورية

تتجلى أهمية العدالة الدستورية في كونها لا تقتصر على مجرد مراقبة شكلية للنصوص القانونية، بل تمتد لتشمل مجالات متعددة تهدف إلى ضمان انسجام مختلف القواعد القانونية مع أحكام الدستور وترسيخ مبدأ سموه. وفي هذا الإطار، تتنوع مجالات تدخل العدالة الدستورية بحسب طبيعة الرقابة وزمن ممارستها، حيث تشمل الرقابة السابقة التي تمارس قبل دخول النصوص حيز التنفيذ، والرقابة اللاحقة التي تُفَعَّل بعد صدور القوانين، إضافة إلى رقابة المطابقة التي تهدف إلى التحقق من توافق النصوص القانونية مع المرجعية الدستورية. كما يمتد دور العدالة الدستورية ليشمل ضرورة إخضاع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة ضماناً لعدم تجاوزها حدود اختصاصاتها الدستورية.

### الفرع الأول: رقابة المطابقة السابقة

لقد نص النظام الداخلي للمجلس الدستوري في فصله الأول على رقابة المطابقة و التي تشمل القوانين العضوية (أولاً) والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (ثانياً).

### أولاً: رقابة القوانين العضوية .

لقد أحاط المشرع الجزائري القوانين العضوية بجملة من الشروط نظراً لارتباطها بالدستور ومساسها بالحقوق والحريات فالتصويت عليها داخل البرلمان يكون بالأغلبية المطلقة وباجتماع الغرفتين ، كما أنها تخضع لرقابة سابقة من المجلس الدستوري ليحدد مدى مطابقتها للدستور فيفصل فيها برأي قبل الصدور<sup>3</sup>، ويقرر إصدار هذا القانون إذا كان يتضمن حكماً غير مطابق مطابق للدستور لكن يمكن فصله عن القانون، أما إذا كان الحكم غير مطابق للدستور و لا يمكن فصله عن القانون يمكن لرئيس الجمهورية إصداره ويستثنى الحكم

<sup>1</sup> عاطف أمين صليبا ، مرجع سابق ، ص 387.

<sup>2</sup> حساني محمد منير ، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، ص 41.

<sup>3</sup> انظر المادة 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

المخالف لدستور منه ، أو يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص وبعد ذلك يعرض مرة أخرى على المجلس الدستوري لإعلان رأيه فيه <sup>1</sup>

### ثانياً: رقابة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

إن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تنظم عمل البرلمان الذي يمثل الإدارة الشعبية من خلال ممثليها حيث يقوم البرلمان بسن النصوص التشريعية التي قد تمس بالحقوق والحريات ، و لأنه المنشئ لهذه الأنظمة و المطبق لها وجب إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري قبل تطبيقها برأي وجوبي حسب ما جاء في الدستور خلال أجل قانوني محدد بـ 20 يوم الموالية لتاريخ الإخطار<sup>2</sup>، فإذا كان أي من هذه الأنظمة يتضمن حكماً غير دستوري أو حكماً مخالفاً لدستور ، حسب رأي المجلس الدستوري فإنه لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه مرة أخرى على المجلس و التصريح بمطابقته .

و نلاحظ أن رقابة المطابقة هي رقابة قبلية أي تتم قبل صدور النص المحال على المجلس الدستوري.

### الفرع الثاني: رقابة الدستورية السابقة و اللاحقة .

كما نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في فصله الثاني على الرقابة الدستورية و التي تشمل على رقابة المعاهدات (أولاً) و رقابة القوانين العادية (ثانياً).

#### أولاً: رقابة المعاهدات

كما نص النظام الداخلي في فصله تصبح أسمى من القوانين لذلك أخضعت إلى رقابة المجلس الدستوري لعلاقتها الوطيدة بالحقوق و الحريات ، و تكون رقابتها إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في حالة دخولها حيز التنفيذ.

<sup>1</sup> المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

<sup>2</sup> انظر المواد 165 - 167 من دستور 1996

### ثانيا: رقابة القوانين العادية

إن القوانين العادية هي أكثر القوانين صدورا و تمس بجوانب عديدة من حياة الإنسان فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحقوق والحريات فقد أخضعها المشرع للرقابة البعدية وفق النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري إلى ، فإذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم اخطر بشأنه و كان غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص للمخطر بشأنه ، فإن النص يعاد إلى الجهة المخطرة أما إذا كان الحكم قابلا للفصل فإنه يمكن إصدار القانون باستثناء ذلك الحكم غير الدستوري<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: ضرورة إخضاع أعمال السلطة التنفيذية إلى الرقابة .

الدستورية مبدأ لدولة القانون ، فيحدد الدستور شكل الدولة و نظام الحكم فيها ، و ينشئ السلطات و يبين اختصاصاتها و يحدد طبيعة العلاقة بينها و بين حقوق وحريات الأفراد ، لذلك يعتبر الضمانة الأولى لممارسة السلطة ممارسة قانونية خاضعة لحدود وضوابط معينة، إلى جانب مبدأ الفصل بين السلطات فيه يتحدد جوهر النظام السياسي حيث تختص السلطة التشريعية بالتشريع إختصاصا أصيلا يجسد الواقع العملي عكسه ليبقى إختصاصا نظريا (أولا) إذ يعكس الواقع هيمنة السلطة التنفيذية على هذا المجال مما يستوجب إخضاع أعمالها للرقابة (ثانيا).

يرى ميشال مياي في نقده لمبدأ الفصل بين السلطات أسطورة و وهما و فكرة معقدة، فمن يملك السلطة يميل إلى إساءة إستعمالها لذلك وجب مواجهة السلطة بالسلطة بتوزيعها ، إلا أن الهدف الحقيقي من ذلك هو تأمين هيمنة طبقة النبلاء المسيطرة على النظام الدستوري في عصر منتسيكيو<sup>2</sup>

### أولا: التشريع : إختصاص أصيل للبرلمان نظريا .

يقتضي مبدأ فصل السلطات عدم تركيز السلطة بتوزيعها بين سلطة تشريع كمعبر عن الإرادة العامة وأخرى تنفذ وثالثة تسهر على فض النزاع الناجم عن التنفيذ ، يعتبر التشريع إختصاصا أصيلا للبرلمان و ذلك وفق م 58 من الدستور إذ تعود له السيادة في إعداد القانون ، التصويت عليه ، كما بينت م 122 الميادين التي

<sup>1</sup> انظر المواد 04، 05، 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

<sup>2</sup> ميشال مياي ، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص102

يختص بالتشريع فيها و المحددة بـ 30 مجال بالإضافة إلى المادة 123 التي حددت مجال تشريعه بموجب قوانين عضوية في 07 مجالات كما يتمتع البرلمان بحق تعديل القوانين إلى جانب المبادرة بإقتراحها و التصويت عليها بالأغلبية<sup>1</sup>، و هي إحدى ضمانات إستقلالية السلطة التشريعية و للسعي دون إنفراد م ش و بالتشريع تم إعتداد الثنائية البرلمانية باستحداث غرفة ثانية<sup>2</sup>، و لأن التجربة العملية أثبتت أن أغلبية النصوص التشريعية المشكلة للمنظومة القانونية مصدرها الأول مشاريع القوانين التي تعدها الحكومة بالمقارنة مع إقتراحات القوانين التي يحق لـ 20 نائبا تقديمها التي تكاد تنعدم<sup>3</sup>، و جب إخضاع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة الدستورية تفاديا للمساسس بالحقوق والحريات وتحقيقا للعدالة الدستورية وبناء دولة القانون .

" غير أن الدستورية الغربية لم تنتج سيادة كاملة للبرلمان في وظيفته التشريعية بل يمارسها مع شريك غير وفي وهو السلطة التنفيذية ، التي تستأثر واقعيا بهذه الوظيفة في ظل تقاعس البرلمانيين عن ممارستها مع القيود الدستورية المفروضة عليهم في إعمالها و هذا خلافا لمضمون الوظيفة التشريعية و حقيقتها الأصلية في التعبير عن سيادة الشعب بواسطة ممثليه"<sup>4</sup>

### ثانيا: التشريع : ممارسة عملية للسلطة التنفيذية تستوجب الرقابة .

من مقتضيات الفصل المرن بين السلطات وجود مظاهر للتعاون بينها ففي مجال التشريع يتوضح ذلك من خلال م 119 التي تتضمن حق إقتراح القوانين و إقرارها لكل من النواب و الوزير الأول بالإضافة إلى حق رج في التشريع بأوامر في حالة شغور البرلمان أو بين دورتيه و التي تعتبر لاغية إذا لم يوافق عليها البرلمان<sup>5</sup> حسب المادة 124 من الدستور كما يصدر رج القانون بموجب م 120.

إلا أن إندماج السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية يؤدي بالضرورة إلى تغييبها واهيمتها عليها يظهر ذلك كما يلي:

<sup>1</sup> أنظر المواد 98، 122، 123 من دستور 1996

<sup>2</sup> مولود ديب، مرجع سابق، ص 71

<sup>3</sup> قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر...، ص 28.

<sup>4</sup> حساني محمد منير، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين للوظيفة التشريعية، ملتقى التطوير البرلماني، من الموقع :

<sup>5</sup> مولود ديب، مرجع سابق، ص 45 .

## الفصل الثاني: دور القضاء الدستوري في تحقيق العدالة الدستوري

- سلطة رئيس الجمهورية بالإعترض على القوانين و طلب قراءة ثانية و التي تهدف إلى توسيع سلطة الهيئة التنفيذية و توجيه إرادتها إلى المشاركة في التشريع وذلك حسب م 127 من الدستور ، وحتى عند المداولة الثانية يصعب على المجلس الاعتراض على إرادة الرئيس بإعدام القانون أو تعديله و الملاحظ هو أن أكثر من 90% من القوانين المعارض عليها تعدم أو تعدل بما يتوافق ورغبة ر ح .
- إن أغلب القوانين التي يصادق عليها البرلمان عبارة عن مشاريع قوانين وضعتها الحكومة أو أوامر الرئيس .
- رغم حق البرلمان في المبادرة بإقتراح القوانين إلا أنه مقيد بشروط<sup>1</sup>، منها ما نصت عليه م 28 من القانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان و الحكومة إذ يحق للحكومة تقديم إقتراحات التعديلات لمشروع أو إقتراح قانون<sup>2</sup>
- سلطة ر ح في التشريع بأوامر و التي لا تخضع لمناقشة و ش و و لا للتعديل.
- تولي رئيس الجمهورية لجميع السلطات بما فيها السلطة التشريعية إذ يوقف العمل بالدستور وفق المادة 96 و يختل التوازن أكثر بين السلطتين لصالح رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية طبقا للمواد 91، 92، 93 من الدستور .
- المجال غير المحدود للسلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون حسب م 125<sup>3</sup> والتالي أصبحت القاعدة العامة فيما أصبح مجال القانون الذي يعود للبرلمان الإستثناء<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر المواد 119، 124، 126، 127 من دستور 1996 .

<sup>2</sup> للمادة 28 من القانون العضوي رقم: 59-02 المؤرخ في: 08 مارس 1999 المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

<sup>3</sup> أنظر المواد 91، 92، 93، 125 من دستور 1996.

<sup>4</sup> جمام عزيز ، مرجع سابق ، ص 26-27.

فمظاهر تبعية البرلمان للسلطة التنفيذية تحدد نوع النظام السياسي في الجزائر إذ يعتبر نظاما رئاسيا مشددا تتوسع فيه سلطات رئيس الجمهورية و تهيمن فيه السلطة التنفيذية<sup>1</sup>، إلا أن م 05 من ن م ل ق ع م د نصت على التنظيمات كمجال لرقابة المجلس الدستوري الذي ينظر في دستوريتها برأي قبل نفاذها أو بقرار بعد ذلك<sup>2</sup>

من خلال تناولنا للفصل الأول و الذي إنصّب على دراسة العدالة الدستورية كشروط لبناء دولة القانون و القيود التي تحول دون تحقيق هذا الشرط ، يمكن القول أن العدالة الدستورية شرط أساسي لبناء دولة القانون ، بإعتبارها أحد المبادئ التي تتحقق عن طريقها رقابة العمل التشريعي بهدف تفادي صدور تشريعات مخالفة للدستور بإعتباره القانون الذي يعتلي قمة الهرم القانوني و المنظم لعمل السلطات من جهة و حقوق و حريات الأفراد من جهة أخرى ، و بقيام جهاز العدالة الدستورية بدوره الرقابي تتحقق العدالة الدستورية كما أن القيود المتعلقة بطبيعته القانونية التي يغلب عليها الطابع السياسي و التي تؤدي حتما إلى الولاء السياسي في ظل نظام الحكم في الجزائر من جهة و تحديد مجال الإخطار من جهة أخرى ، رغم التفريق بين رقابة المطابقة و رقابة الدستورية و إختلاف توقيت أعمال كل منهما ، تحول دون أداء إختصاصه في مجال الرقابة تحقيقا لتوازن السلطات و حماية للحقوق و الحريات فهي بذلك تقف عائقا أمام تحقق شرط من شروط قيام دولة القانون و هي العدالة الدستورية.

### المبحث الثاني : إثبات علاقة الدستورية

بعد تحريك العدالة الدستورية بناءً على الإخطار من السلطات العامة أو بموجب الإخطار الذاتي ، يقوم المجلس الدستوري بفحص مدى دستورية الأحكام و النصوص محل الإخطار و المعيبة بعيب عدم الدستورية ، و ذلك بمطابقتها مع الدستور إلا أن المجلس الدستوري لم يقتصر في قياسه للدستورية على الدستور بل تجاوزه إلى مبادئ أخرى تتضمن أحكاما مكملة و مفصلة لمبادئه تشكل الكتلة الدستورية (مطلب أول) و بعد نتيجة عمله بدستورية أو بعد دستورية النص محل الإخطار يقوم م د بإعلان الدستورية (مطلب ثاني) .

<sup>1</sup> مولود ديبح ، مرجع سابق ، ص 73.

<sup>2</sup> أنظر المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

### المطلب الأول : الكتلة الدستورية.

لم يكفي المجلس الدستوري لتحديد دستورية النص محل الإخطار بمطابقته مع الدستور بل تعداه إلى ما يسمى بالكتلة الدستورية ، و التي تتشكل من قواعد ذات قيمة دستورية (فرع أول) و قواعد ذات القيمة تحت الدستورية (فرع ثاني).<sup>1</sup>

و يقصد بالكتلة الدستورية مجموعة النصوص القانونية و الوثائق و المبادئ التي يستند إليها المجلس الدستوري لقياس مدى دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المعروض عليه ، و التي من الواجب أن تحترم من طرف السلطتين التشريعية و التنفيذية و تتضمن الدستور و غيره من النصوص التي يعتبرها المشرع ذات قيمة دستورية، و يعتبر فريق من الفقه أن أول من استعمل العبارة هو العميد Luis Favoreu و ذلك في الفقه الدستوري الفرنسي ، و قد استعمله المجلس الدستوري الفرنسي حيث اعتمد إلى جانب الدستور على الديباجة و إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 و مبادئ دستور 1946 و المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية و المبادئ ذات القيمة الدستورية و التي لا توجد في نص معين بل تستخلص من روح القانون بالإضافة إلى الأهداف ذات القيمة الدستورية و هي عبارة عن توجيهات سياسية أو اجتماعية إلا أنها ضلت منتقدة من الفقه لأنها تعطل العمل التشريعي بالتركيز على تفادي هذه القواعد.<sup>2</sup>

### الفرع الأول : القواعد ذات القيمة الدستورية.

لقد تم إعتداد معيار التدرج القانوني حسب هرم هانز كلسن لتقييم القواعد التي تتشكل منها الكتلة الدستورية و التي على رأسها القواعد ذات القيمة الدستورية و التي بدورها و مراعاة للتدرج القانوني تنقسم إلى الدستور (أولا) و إلى المعاهدات الدولية (ثانيا).

<sup>1</sup> عمار عباس ، محطات في بارزة تطور الدساتير الجزائرية ، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02 ، سنة 2013 ص43

<sup>2</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

### أولا : الدستور.

بعد الدستور المرجع الرسمي الذي يستند عليه القاضي لفحص مدى دستورية القوانين باعتبار ذلك أساس وظيفته في ضمان احترام الدستور حيث يتم مطابقة النص التشريعي محل الإخطار مع المبدأ الدستوري في الدستور بعد إخطاره ، و الذي يحتمل عدة تفسيرات إذ يختار المجلس الدستوري أحد هذه التفسيرات لمطابقة النص التشريعي ، و بالرجوع إلى التجربة الجزائرية فإن المجلس الدستوري قد استند إلى ديباجة الدستور ، في رأيه رقم 01/02 المؤرخ في 03/04/2002 و المتعلق بدسترة الأمازيغية كلغة وطنية و رأيه رقم 01/08 في 07/11/2002 المتعلق بتعديل الدستور فيما يخص توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.<sup>1</sup>

### ثانيا: المعاهدات الدولية

تأتي المعاهدات الدولية المصادق عليها ثاني درجة في ترتيب السلم القانوني يعلوها الدستور و تسمو على القانون ، و قد إستند المجلس الدستوري لهذا المفهوم في أول توسع له للكتلة الدستورية ، بمناسبة تسبيب قراره الأول بخصوص قانون الانتخابات المؤرخ في 20 أوت 1989 و المتعلق بدستورية قانون الانتخابات.

### الفرع الثاني: القواعد ذات القيمة تحت الدستورية .

تعتبر القواعد ذات القيمة تحت الدستورية من القسم الثاني الذي يشكل الكتلة الدستورية وتبعا لمعيار التدرج القانوني فإنها تدنو عن القواعد ذات القيمة الدستورية حيث تنقسم هي الأخرى إلى قواعد تشريعية (أولا) و مبادئ إجتهادية (ثانيا) .

### أولا : القواعد التشريعية.

و تتمثل القواعد التشريعية في القوانين العضوية و القوانين العادية ، فإستناد القاضي الدستوري على القوانين العضوية لقياس مدى باقي الأعمال التشريعية الاقل درجة يعتبر أمرا منطقيا ومقبولا باعتبارها الأسمى و التي

<sup>1</sup>القرار رقم 01/02 المؤرخ في 03/04/2002 المتعلق بدسترة الأمازيغية كلغة وطنية ، الرأي رقم 01/08 المؤرخ 07/11/2008 المتعلق بتعديل الدستور فيما يخص توسيع تحليل المرأة في المجالس المنتمة.

تفوقها درجة ، إلا أن المثير للجدل يكمن في الاستناد على النصوص العادية للفصل في مدى دستورية قوانين عضوية ففي ذلك حرق لمبدأ التدرج الهرمي للقوانين.

### 1- القوانين العضوية

تعتبر القوانين العضوية حديثة في النظام الدستوري الجزائري إستحدثتها بموجب دستور 1996 وفق م 123 منه<sup>1</sup>، و نظرا لطبيعتها فإن إعتماها كمرجع أمر مقبول فمن جهة نظرا لاحتواء لقواعد ذات قيمة دستورية فهي امتداد للدستور و تنظم عمل السلطات العامة مباشرة ، و من جهة أخرى نظرا للمكانة التي تحتلها في السلم القانوني فهي تدنو الدستور و تعلو باقي القوانين<sup>2</sup> ففي الرأي رقم 10 لسنة 2000 المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي م ش و للدستور قضى م د بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 52 منه و التي تنص على " يمكن للنواب تشكيل مجموعات برلمانية على أساس الانتماء السياسي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني " ، اعتبر المجلس الدستوري أن هذا التحديد يعني إقصاء النواب الأحرار غير المنتمين لأي حزب سياسي من حق تشكيل مجموعات برلمانية مهما كان عددهم مما يشكل تمييزا بين النواب ، و بذلك المساس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في م 29 من الدستور.

### - القوانين العادية:

إن الاستناد إلى القوانين العادية لقياس مدى دستورية قوانين عضوية كان محل دراسة وجدل كبير بين الفقهاء حيث ذهب فريق منهم لتبرير العمل على هذا النحو ، فيما ذهب فريق آخر لانتقاد ذلك نظرا لكونه يخل بأحد مبادئ دولة القانون و هو مبدأ تدرج القواعد القانونية، رغم هذا فإنه يمكن القول أن ذلك يفتح الباب أمام تضخم الكتلة الدستورية مما يصعب من مهمة المجلس الدستوري في النظر في دستورية القوانين محل الإخطار و من جهة أخرى فإن توسيع الكتلة الدستورية تعيق المشرع و تضيق محاله التشريعي .

<sup>1</sup> أنظر المادة 123 من دستور 1996.

<sup>2</sup> أحساني محمد منير ، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، ص 12

### ثانيا: المبادئ الاجتهادية.

إن تدخل المجلس الدستوري في المجال التفسيري يؤدي إلى إنشاء القاعدة القانونية ، إذ يعتبر الهيئة الوحيدة المخولة بتفسير الدستور رغم عدم نص الدستور على ذلك من جهة ، و من جهة أخرى فإن نتيجة تفسيره تصدر في شكل مذكرة تفسيرية و هي الأخرى لم ينص عليها الدستور بل اقتصر على الرأي و القرار . و تبقى هذه الاجتهادات ملزمة للسلطات العمومية بما فيها البرلمان والحكومة إذ يجب الالتزام بما عند إنشاء نصوص قانونية جديدة ، و بإدراج آراء و قرارات المجلس ضمن الكتلة الدستورية فإنه يزيد من : تضخمها . قفي رأيه حول مطابقة القانون العضوي المحدد لتنظيم م ش و م أو عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة للدستور استند المجلس الدستوري إلى إجتهد سابق له ، إذ يعتبر أنه بناءً على رأي المجلس الدستوري رقم 04// ر . 0 د 588 و المتعلق بمطابقة النظام الداخلي المجلس الأمة للدستور.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: إعلان عدم الدستورية.

يقوم المجلس الدستوري بعد النظر في تطابق العمل التشريعي المخطر به مع الكتلة الدستورية بإعلان عدم الدستورية للأحكام المراقبة و التي يمنع صدورها أو يلغيها من النظام القانوني (فرع أول) و ذلك بالاعتماد على آليات حددها الدستور في المنصوص القانونية المتعلقة برقابة المجلس الدستوري على الأعمال التشريعية (فرع ثاني) .

### الفرع الأول: الإلغاء لعدم الدستورية .

نظرا لعدم دستورية الأعمال التشريعية المراقبة يقوم المجلس الدستوري بإلغائها إلا أن هذا الإلغاء يتفاوت من نص لآخر من حيث حجم الإلغاء ، فيمكن أن يمس الإلغاء كامل النصوص المخطر بشأنها فيكون إلغاء كلياً (أولاً) كما يمكن أن يقتصر الإلغاء على حكم أو مجموعة أحكام ضمن النص المراقب فيكون إلغاء جزئياً (ثانياً) و تنص المادة 168 على أنه " إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس "

<sup>1</sup>الرأي رقم: 08/ر. 3. ع / م / 98 المؤرخ في 21 فيفري 1999 ، ن ، أ ف ، د ، ج العدد رقم 04، ص 5

### أولاً : الإلغاء الكلي :<sup>1</sup>

إن الحكم بعدم دستورية النص المراقب بكامله من دون البحث في دستورية كل حكم على إنفراد يشكل حكماً على دستورية نصوص مجتمعة و ذلك بالإلغاء كلياً ، يأتي ذلك كرد على تجاوزات المشرع عن طريق الرأي أو القرار فهو يمنع وجود النص كامله ضمن النظام القانوني و من بين القرارات الصادرة بهذا الشأن الحكم بعدم دستورية الأمر المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى حيث أن المشرع و بإنشاءه الجماعتين إقليميتين ، محافظة الجزائر الكبرى و الدوائر الحضرية قد خالف أحكام الدستور .<sup>2</sup>

### ثانياً الإلغاء الجزئي:

حيث يقوم المجلس الدستوري بالبحث في دستورية كل حكم على إنفراد من أحكام النص المخاطر بشأنه ليعلن عدم دستورية كل جزئية تم البحث فيها و ذلك للمحافظة على الأحكام الدستورية ضمن النص ، فيقوم المجلس الدستوري بإعلان عدم دستورية الأحكام غير المطابقة للدستور دون باقي الكتلة الدستورية عن طريق فصل الأحكام القابلة للفصل عن النص

فقد يعلن المجلس الدستوري أن حكماً من النص المراقب غير دستوري مع قابلية فصله عن باقي الأحكام و هو الغالب على منطوق إعلاناته، كما أنه و أثناء بحثه في دستورية بعض الأحكام قد يرى م د أن حكماً من النص المراقب غير دستوري و تربطه علاقة بحكم أو بأحكام من النص و رغم مخالفته وحده للدستور إلا أن اتصاله بباقي الأحكام يمنعها من الصدور رغم دستورتها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر 2010، ص 55

<sup>2</sup> بن صبان عبد القادر، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

<sup>3</sup> بن عيسى أحمد، أثر قرارات المجلس الدستوري في إلغاء القوانين غير الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2021/2022 .

### الفرع الثاني: أدوات الإلغاء.

تظهر نتائج عمل المجلس الدستوري و التي يحدد بموجبها عدم دستورية النص المراقب في شكل أدوات نص عليها الدستور في مبادئه العامة و المتمثلة في الرأي و الذي يتعلق بالرقابة السابقة (أولا) و القرار و الذي يتعلق بالرقابة اللاحقة (ثانيا).

لقد تميز النظام الدستوري الجزائري عن غيره من الأنظمة الدستورية المقارنة بمنح الخيار للسلطات العمومية المخولة دستوريا بالإخطار في إخضاع النصوص المراقبة إلى نوعين من الرقابة إما رقابة سابقة قبل الصدور بموجب رأي أو رقابة لاحقة بعد دخول ، حيز التنفيذ بموجب قرار و رغم التشابه في طريقة تحريرها إلا أن كل منها يختص بمحل رقابة معين.

#### أولا : الرأي بالنسبة للرقابة القبلية.

تنص المادة 165 في فقرتها الثالثة من الدستور " يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات إما برأي قبل أن تكون واجبة التنفيذ " و بذلك استعملت الآراء للرقابة بعد التصويت عليها من البرلمان و قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية و ذلك فيما يخص القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (رقابة المطابقة) ، لإعلان عدم الدستورية برأي يمنع صدور القانون و يلزم إعادته للبرلمان لتصحيحه حسب ما حدده م د ه .

#### ثانيا: القرار بالنسبة للرقابة البعدية.

تنص المادة 163 من الدستور " ... إما برأي أو بقرار قبل أن تكون واجبة التنفيذ و بقرار في الحالة العكسية<sup>1</sup> ، و يتميز القرار بضيق الرقابة عن طريقه بحيث يتوقف على الإخطار بالقوانين التي دخلت حيز التنفيذ<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> المادة 163 من دستور 1996

<sup>2</sup> براهيم عبد الرحمن، أثر قرارات المجلس الدستوري في إلغاء القوانين غير الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2021/2022.

الملاحظة أن المشرع بهذا الشكل يفقد فرصة تصحيح أخطاءه بعد إعلان عدم الدستورية كما ينجم عن إلغاء القانون فراغا في النظام القانوني و أن إلغاء أحكام قد أنتجت آثارها القانونية يهدد ثبات النظام القانوني بالإضافة إلى ذلك يهدد استقرار العلاقات القانونية المبنية عليه .

### خلاصة الفصل :

لقد تمحورت دراسة هذا الفصل حول تبين كيفية تأثير محدودية تقنيات العدالة الدستورية على تحقيق دولة القانون

بحيث تقتصر آليات تحريك العدالة الدستورية التي تضمنها الدستور على الإخطار من جهة ، إلى جانب ضيق السلطات المحولة للعمل بهذه الآلية و المقتصرة على شخصيات محورية في النظام يبقى رئيس الجمهورية أهمها من جهة أخرى

إن أهم ما يحتسب للمجلس الدستوري هو إستحدثه آلية التصدي التي يتيح بموجبها لنفسه التحرك للقيام بالعملية الرقابية إلا أن إعمالها يبقى موقوف على الإخطار ، ليبقى تحريك العدالة الدستورية مرتبط بشخص رئيس الجمهورية ورؤساء غرفتي البرلمان.

و لإتمام العمل الرقابي فإن المجلس الدستوري اتخذ منهجا محددًا لإثبات علاقة الدستورية بإعتماده على الكتلة الدستورية لقياس مدى دستورية القوانين المخطر بشأنها ، و إعلان نتيجة عمله الرقابي بإلغاء النصوص التي لا تتوافق و الدستور بواسطة الرأي و القرار.

خاتمة

## خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة ان القضاء الدستوري اصبح يشكل احد اهم ركائز دولة القانون في النظم الدستورية المعاصرة، باعتباره الالية القانونية والمؤسسية التي تجسد مبدأ سمو الدستور وتضمن احترامه من مختلف السلطات العامة. فلم يعد دوره يقتصر على الرقابة الشكلية على دستورية القوانين، بل تطور ليشمل حماية جوهر النظام الدستوري برمته بما يتضمنه من مبادئ وقيم وحقوق وحریات اساسية، وهو ما جعله عنصرا محوريا في تحقيق العدالة الدستورية.

وقد بينت الدراسة ان العدالة الدستورية لا تتحقق بمجرد وجود نصوص دستورية سامية، وانما تتطلب وجود جهاز قضائي دستوري فعال ومستقل قادر على ضمان التوازن بين السلطات ومنع اي تعسف تشريعي او اداري والتصدي لكل القوانين او الممارسات التي قد تمس بالحقوق والحریات المكفولة دستوريا. ومن هذا المنطلق اصبح القضاء الدستوري ضمانا اساسية لحماية الافراد من الانحراف في استعمال السلطة وترسيخ مبدأ الشرعية الدستورية في المنظومة القانونية.

كما اظهرت الدراسة ان تطور القضاء الدستوري، خاصة في ظل التحولات الدستورية الحديثة، يعكس ارادة واضحة لتعزيز مكانته وتوسيع صلاحياته بما يجعله فاعلا حقيقيا في بناء التوازن المؤسسي داخل الدولة. غير ان فعاليتها تبقى مرتبطة بجملة من العوامل اهمها درجة استقلاليته وحدود اختصاصه ومدى تقبل باقي السلطات لقراراته اضافة الى وعي الفاعلين القانونيين بأهمية الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق.

وبناء على ما سبق يمكن القول ان القضاء الدستوري يمثل اليوم حجر الزاوية في تحقيق العدالة الدستورية، غير ان بلوغ هذه العدالة بشكل كامل يظل هدفا مستمرا وليس حالة مكتملة، يتطلب تطويرا دائما للمنظومة الدستورية وتعزيزا لآليات الرقابة وضمان احترام الدستور في مختلف مستويات الحكم.

وفي الاخير فان تعزيز دور القضاء الدستوري لا يساهم فقط في حماية النص الدستوري، بل يمتد اثره الى ترسيخ الثقة في مؤسسات الدولة ودعم الاستقرار القانوني والسياسي وضمان فعالية الحقوق والحريات، وهو ما يجعله عنصرا اساسيا في بناء دولة القانون الحديثة.

### التوصيات

في ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية القضاء الدستوري في تحقيق العدالة الدستورية، وذلك على النحو الآتي:

- ضرورة تعزيز استقلالية القضاء الدستوري من خلال توفير ضمانات دستورية وقانونية تكفل عدم تأثير السلطتين التشريعية والتنفيذية على قراراته، بما يضمن حياده وفعاليته .
- العمل على توسيع نطاق الرقابة الدستورية، خاصة فيما يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية، لضمان عدم تجاوزها للحدود الدستورية المقررة لها .
- تعزيز آلية الدفع بعدم الدستورية وتبسيط إجراءاتها، بما يسمح للأفراد باللجوء الفعّال إلى القضاء الدستوري لحماية حقوقهم وحرياتهم .
- نشر الثقافة الدستورية لدى الفاعلين القانونيين والمواطنين، بما يعزز الوعي بأهمية الرقابة على دستورية القوانين ودورها في حماية دولة القانون .
- دعم وتطوير الاجتهاد القضائي الدستوري بما يضمن مساهمته للتطورات الدستورية الحديثة وتعزيز دوره في ترسيخ مبدأ سمو الدستور .
- ضرورة تقبل باقي السلطات لقرارات القضاء الدستوري والالتزام بها باعتبارها ملزمة وواجبة التنفيذ، بما يرسخ مبدأ المشروعية الدستورية.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: قائمة المصادر

### 1-القوانين

- الدستور الجزائري (المعدل سنة 2020)
- القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 25 يوليو 2022، المتعلق بإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية .
- القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل بالقانون العضوي رقم 06-17 .

### 2-المراسيم والقرارات القضائية

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، 2023 .
- الرأي رقم 04/ر.ق.م.د/98 المتعلق بدستورية بعض أحكام القانون المتعلق بنظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان .
- القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين .

## ثانياً: قائمة المراجع باللغة العربية

### 1-الكتب

- عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر، 1992 .
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د.م.ج، الجزائر، 2002 .
- عبد الحميد الشواربي وشريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرار إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 .
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006 .
- محمد جمال الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الأردن، 2003 .

- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005 .
- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
- ميشال مياي، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 .
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 .
- بن صبان عبد القادر، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2017 .

## 2- الرسائل الجامعية

- هواري بوصاق وغري فاطمة الزهراء، "تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري 1963-2020"، جامعة الأغواط، 2023 .
- جمال الوافي وبنجوع فيصل، "الرقابة الدستورية على التنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020"، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، 2021-2022 .
- دحو عبد الرحمن، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2019 .
- براهيم عبد الرحمن، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2022 .
- حساني محمد منير، "مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي"، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2010 .

## 3- المقالات العلمية

- بن عيسى محمد، "دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ المساواة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2021 .

- ماز حسن، “القضاء الدستوري طريق نحو الديمقراطية”، مجلة الفقه والقانون، العدد 15، 2014 .
- هوارى بوصاق وغري فاطمة الزهراء، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 2023 .
- عمار بوضياف، “تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين”، مجلة الدراسات القانونية المقارنة .
- سلوى حسين حسن رزق، “الرقابة على دستورية الأنظمة في السعودية”، مجلة العلوم الشرعية، 2018 .
- أحسن غري، “آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين”، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية .
- هاني صوادقية، “تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية”، مجلة الحقوق والحريات، 2022 .

# الفهرس

|   |              |
|---|--------------|
| 1 | ..... مقدمة: |
|---|--------------|

## الفصل الأول

الإطار العام للقضاء الدستوري وأنظمة الرقابة الدستورية

|    |                                                                            |
|----|----------------------------------------------------------------------------|
| 8  | ..... المبحث الأول: الإطار القانوني للقضاء الدستوري:                       |
| 8  | ..... المطلب الأول: المقصود بالقضاء الدستوري والرقابة على دستورية القوانين |
| 8  | ..... الفرع الأول: المقصود بالقضاء الدستوري                                |
| 10 | ..... الفرع الثاني: نشأة وتطور الرقابة على دستورية القوانين                |
| 14 | ..... الفرع الثالث: تطور الرقابة على دستورية القوانين                      |
| 14 | ..... المطلب الثاني: صور الرقابة على دستورية القوانين                      |
| 15 | ..... الفرع الأول: الرقابة السياسية                                        |
| 15 | ..... الفرع الثاني: الرقابة القضائية                                       |
| 18 | ..... المبحث الثاني: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية وسيرها          |
| 18 | ..... المطلب الأول: آلية إخطار المحكمة الدستورية                           |
| 18 | ..... الفرع الأول: مفهوم إجراء إخطار المحكمة الدستورية                     |
| 20 | ..... الفرع الثاني: الاخطار المباشر                                        |
| 21 | ..... ثانيا: الجهات المخول لها حق الإخطار                                  |
| 22 | ..... الفرع الثالث: إجراءات الاخطار المباشر                                |
| 23 | ..... ثانيا: التقيد بالنص المخاطر:                                         |
| 23 | ..... ثالثا: أجال الفصل في الإخطار:                                        |

|         |                                                                   |
|---------|-------------------------------------------------------------------|
| 24..... | المطلب الثاني : الدفع بعدم الدستورية                              |
| 25..... | الفرع الأول: الشروط الشكلية والإجرائية للدفع بعدم الدستورية.      |
| 26..... | الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية:             |
| 28..... | الفرع الثالث: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية |
| 31..... | خلاصة الفصل:                                                      |

## الفصل الثاني

### دور القضاء الدستوري في تحقيق العدالة الدستورية

|         |                                                                                     |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| 33..... | تمهيد                                                                               |
| 34..... | المبحث الأول: العدالة الدستورية كضمانة لحماية الحقوق والحريات في إطار مبدأ المساواة |
| 34..... | المطلب الأول : الضمانات الدستورية لحماية الحقوق و الحريات .                         |
| 34..... | الفرع الأول : التحديد الدستوري للحقوق والحريات                                      |
| 37..... | الفرع الثاني : مبدأ المساواة أساس حماية الحقوق و الحريات                            |
| 39..... | المطلب الثاني: مجالات تدخل العدالة الدستورية                                        |
| 39..... | الفرع الأول: رقابة المطابقة السابقة                                                 |
| 40..... | الفرع الثاني: رقابة الدستورية السابقة و اللاحقة .                                   |
| 41..... | الفرع الثالث: ضرورة إخضاع أعمال السلطة التنفيذية إلى الرقابة .                      |
| 44..... | المبحث الثاني : إثبات علاقة الدستورية                                               |
| 45..... | المطلب الأول : الكتلة الدستورية.                                                    |
| 45..... | الفرع الأول : القواعد ذات القيمة الدستورية.                                         |
| 46..... | الفرع الثاني: القواعد ذات القيمة تحت الدستورية .                                    |
| 48..... | المطلب الثاني: إعلان عدم الدستورية.                                                 |
| 48..... | الفرع الأول: الإلغاء لعدم الدستورية .                                               |

|         |                              |
|---------|------------------------------|
| 50..... | الفرع الثاني: أدوات الإلغاء. |
| 52..... | خلاصة الفصل :                |
| 53..... | خاتمة.....                   |
| 56..... | قائمة المصادر والمراجع       |
| 60..... | الفهرس                       |

## الملخص

تتناول هذه المذكرة دور القضاء الدستوري في تحقيق العدالة الدستورية من خلال ضمان احترام مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية. كما تبرز آليات الرقابة الدستورية سواء السياسية أو القضائية، ودور المحكمة الدستورية في مراقبة دستورية القوانين عبر الإخطار أو الدفع بعدم الدستورية. وتوضح المذكرة كيف يساهم القضاء الدستوري في تحقيق التوازن بين السلطات ومنع تعسف السلطة التشريعية أو التنفيذية. كما تتناول مفهوم العدالة الدستورية باعتبارها ضماناً لترسيخ مبدأ المساواة وسيادة القانون. وفي الأخير، تؤكد على أن القضاء الدستوري يمثل أداة فعالة لإلغاء النصوص غير الدستورية وتعزيز دولة القانون.

## الكلمات المفتاحية:

القضاء الدستوري – العدالة الدستورية – الرقابة على دستورية القوانين – المحكمة الدستورية – سمو الدستور – الحقوق والحريات – مبدأ المساواة – دولة القانون – الإخطار – الدفع بعدم الدستورية

## Abstract

This thesis examines the role of constitutional justice in achieving constitutional justice by ensuring the supremacy of the Constitution and protecting fundamental rights and freedoms. It highlights the mechanisms of constitutional review, whether political or judicial, and the role of the Constitutional Court through referral and the exception of unconstitutionality. The study shows how constitutional justice contributes to maintaining the balance between powers and preventing abuse by legislative and executive authorities. It also explains constitutional justice as a guarantee of equality and the rule of law. Ultimately, it confirms that constitutional justice is an effective tool for annulling unconstitutional laws and strengthening the rule of law.

## Keywords:

Constitutional justice – constitutional adjudication – constitutional review – Constitutional Court – supremacy of the Constitution – rights and freedoms – equality principle – rule of law – referral mechanism – exception of unconstitutionality.